

# المملكة المغربية

# الْأَيْمَنُ الْمُسْتَقِيمَةُ

لعن النسخة : 1,50 درهم - **رسمل الجنوبي** مجاناً إلى المشتركين

طلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط - شالة	ان جميع الارساليات تكون باسم المعاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	الخارج	الاشتراك
نمن الاعلانات	اللنيفون : ( 650-25 - 650-24 ) 654-13 - 651-79 )	تضاف الى التعريف المشار اليها قباله صواتر الارسال (المحددة في التشريع البريدى المعمول به ، فيما يخص توجيه البريدة الى الخارج عبر الطريق العادلة او الجوية .	لسنة اشهر ..... لسنة ..... ..... 60 درهما 35 درهما
درهمان (2) للسطر المحتجز على 26 حرفا قرار رقم ١١٦١-٧٧ تاريخ ١٤ ذى القعده ١٣٩٧ موافق ٢٨ اكتوبر ١٩٧٧	حساب السيد البريدي رقم ١٦-١٠١ بالرباط		المغرب .....

ان الاعلانات الفسائية والقانونية وكذا الرسوم والاجرارات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صفة رسمية ، تجتمع صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل التصويب يوم الخميس على ابعد تقدير كي ينالى نشرها في عد يوم الاربعاء مناسبة الموافق .

قانون الاستثمارات الفلاحية.

مرسوم رقم ١٤٠٠ تاريخ ٢٧.٣.١٩٨١ فاتح ربیع الآخر ١٤٠٠  
 (١٨) بیراير ١٩٨٠) يغير بموجبه المرسوم رقم ٢.٦٩.٣١ تاريخ ٢٦.٣.١٩٨١  
 جمادى الاول ١٣٨٩ (٢٥ يولیوز ١٩٦٩) المحدد لمنطقة الري بالغرب  
 (إقليم القنيطرة) الخاصة لمقضيات الظهير الشريف رقم ١.٦٩.٢٥  
 المؤرخ في ١٥ جمادى الاول ١٣٨٩ (٢٥ يولیوز ١٩٦٩) المتعلّق  
 بقانون الاستثمارات الفلاحية .....

نصوم، خاصة

**إقليم خنيفرة.** - اذن للمدينة في اقتناط اللعنة الارضية.  
مرسوم رقم 2.80.62 بتاريخ فاتح دبيع الآخر 1400 (18 يبريل 1980)  
بالصادقة على مقرر المجلس الجماعي للجماعة الفروعية موحن وحمو  
الزياني (إقليم خنيفرة) بالادن للجماعة الفروعية في اقتناط قطعة ارضية

الرشيدية. - اذن للجماعة في التغلب بالمراساة عن قطعة ارضية من الملك العام الخام لشكة . النجاح المقنية

مرسوم رقم ٢٨٠٩٣ تاريخ فاتح ربيع الآخر ١٤٠٠ (١٨ يناير ١٩٨٠) بالصادفة على مقر المجلس الجماعي للرشيدية بالاذق للجماعه في التخل بالمراضا عن قطعة ارضيه من الملك الجماعي الخاص لشركة «النجاع النفخة».

三

فہرست

صوص عامه

اتفاق مبريد المتعلق بالتسجيل التولى للعلماء واتفاق نيس متعلق بالتصنيف التولى للمنشآت والخدمات.

بيان طهير شريف رقم ٤٦-٧٥-١ بتاريخ ٢٦ صفر ١٣٩٧ (٦) يبارىء (١٩٧٧)  
 بنشر اتفاق مدرید المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات الموقعة عليه  
 يوم ١٤ أبريل ١٨٩١ واتفاق نيس المتعلق بالتصنيف الدولي  
 للمنتجات والخدمات لاجل تسجيل العلامات بتاريخ ١٥ يونيو ١٩٥٧  
 المرجعين بسطو كهولم يوم ١٤ يوليوز ١٩٦٧

اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعي وملحقاتها.

ظهور شريف رقم 1.78.55. I بتاريخ 20 ربيع الآخر 1399 (19 مارس 1979)  
بنشر اتفاقية ائمـة الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعيـ  
ومحققاتها الموقع على تصويمها بالخرطوم يوم 8 ذي القعـدة 1396  
(فاتـه نونـبر 1976) .....

القوات المسلحة الملكية. - تعيين رئيس ورؤساء نواب للمعكلة  
المدنية بالمملكة.

المسقطي  
مرسوم رقم 165-80. بتاريخ 28 من دبيع الاول 1400 (15 ميرايير 1980)  
يعين بموجبه رئيس ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات  
ال المسلحة الملكة خلال السنة القضائية 1980 .....

### الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى

ميدان القانون والتنظيم. - تطبيق الفصل 47 من الدستور.  
مقرر رقم 27 بتاريخ 20 من ربيع الأول 1400 (7 يناير 1980) .....  
مقرر رقم 28 بتاريخ 20 من ربيع الأول 1400 (7 يناير 1980) .....

الدار البيضاء. - نزع ملكية أراضٍ.  
مرسوم رقم 2,80,98 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1400 (18 يناير 1980)  
يعلن أنه من المصلحة العمومية إنشاد تجزئة للسكنى ينبع الحسنى  
(الموسوع) بالدار البيضاء ونزع ملكية الأراضي اللازمة لهذا الغرض .

### سلا. - تاريخ افتتاح المحافظة العقارية.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 80-173.16 بتاريخ 16 من دبيع  
الآخر 1400 (4 مارس 1980) يعين تاريخ افتتاح المحافظة العقارية بسلا

تعيين آمرین مساعدین بالدفعة.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 48-80 بتاريخ 10 محرم 1400  
(30 يونيو 1979) يغير بعوجه القرار رقم 636-79 بتاريخ 11 من  
جمادى الاولى 1399 (9 ابريل 1979) بتعيين آمرین مساعدین بالدفعة  
ونجوا لهم وبالتفويض في المصادقة على الصفقات .....

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 56-80 بتاريخ 25 من محرم 1400  
(15 ديسمبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفعة وبنائة .....

### تمديد رخصة شركة تأمين.

قرار لوزير المالية رقم 50-80 بتاريخ 15 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979)  
بتمديد الرخصة المنوحة لشركة ائتمان الجديدة .....

### نقل التزامات شركة.

قرار لوزير المالية رقم 84-80 بتاريخ 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980)  
بالمصادقة على نقل التزامات الشركة المدعولة « مجموعة درويش »  
إلى شركة السعادة .....

### نظام موظفى الادارات العمومية

#### حركات الموظفين وتدابير التسيير

التعيينات والترقيات .....  
نتائج المباريات والامتحانات .....  
معاهدات الرزامة .....

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 48-80 بتاريخ 10 محرم 1400  
(30 يونيو 1979) يغير بعوجه القرار رقم 636-79 بتاريخ 11 من  
جمادى الاولى 1399 (9 ابريل 1979) بتعيين آمرین مساعدین بالدفعة  
ونجوا لهم وبالتفويض في المصادقة على الصفقات .....

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 56-80 بتاريخ 25 من محرم 1400  
(15 ديسمبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفعة وبنائة .....

### تمديد رخصة شركة تأمين.

قرار لوزير المالية رقم 50-80 بتاريخ 15 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979)  
بتمديد الرخصة المنوحة لشركة ائتمان الجديدة .....

### نقل التزامات شركة.

قرار لوزير المالية رقم 84-80 بتاريخ 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980)  
بالمصادقة على نقل التزامات الشركة المدعولة « مجموعة درويش »  
إلى شركة السعادة .....

### اعلانات وبلاغات

اعلان للمستوردين والمصدرين .....  
اعلان لوسطاء انبعور المقبولين لدى الجمارك .....

قرار لوزير المالية رقم 50-80 بتاريخ 15 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979)  
بتمديد الرخصة المنوحة لشركة ائتمان الجديدة .....

### نصوص عامة

#### الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريفي هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 صفر 1397 (16 يناير 1977).

ووقعه بالطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان

ظهير شريف رقم 416.1.75.416.1 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 يناير 1977)  
بشتر اتفاق مدريدي المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات الموقعة  
عليه يوم 14 ابريل 1891 واتفاق نيس المتعلق بالتصنيف  
الدولي للمنتجات والخدمات لاجل تسجيل العلامات بتاريخ  
15 يونيو 1957 المرجعين بسطوكمول يوم 14 يوليو 1967.

الحمد لله وحده

#### الطبع الشريفي - بداخله :

(الحسين بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا اسماء الله واعز امره اننا :

بناء على اتفاق مدريدي المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات الموقعة  
عليه يوم 14 ابريل 1891 واتفاق نيس المتعلق بالتصنيف الدولي  
للمنتجات والخدمات لاجل تسجيل العلامات بتاريخ 15 يونيو 1957  
المرجعين بسطوكمول يوم 14 يوليو 1967 :

وبناء على محضر ايداع وثائق المصادقة بتاريخ 16 اكتوبر 1975 ،

اصدرنا امرنا الشريفي بما ياتى :

#### الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية اتفاق مدريدي (I) المتعلق بالتسجيل  
الدولي للعلامات الموقعة عليه يوم 14 ابريل 1891 واتفاق نيس (I)  
المتعلق بالتصنيف الدولي للمنتجات والخدمات لاجل تسجيل  
العلامات بتاريخ 15 يونيو 1957 المرجعين بسطوكمول يوم 14 يوليو 1967  
والمضارعين الى ظهيرنا الشريفي هذا .

#### الطبع الشريفي - بداخله :

(الحسين بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا اسماء الله واعز امره اننا :

بناء على اتفاقية انشاء الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعي  
وملحقاتها الموقع على نصوصها بالخرطوم يوم 8 ذى القعدة 1396  
(فاتح نونبر 1976) :

- 5 - «العضو في الهيئة»، يقصد به الدولة المتعاقدة المساهمة في الهيئة أو المؤسسة أو الهيئة أو الشركة التي تسمى تلك الدولة لهذا الغرض وفقاً لاحكام المادة 6 من هذه الاتفاقية ؟
- 6 - «الدولة المضيفة»، يقصد بها كل دولة متعاقدة تمارس الهيئة في اقليمها نشاطها الاستثماري والانمائي ؟
- 7 - «شركات الهيئة»، يقصد بها كل شركة لا تقل مساهمة الهيئة في رأس مالها عن نسبة معينة يحددها الاتفاق الاساسي الخاص بنشاط الهيئة في كل دولة. ويجوز أن يتضمن هذا الاتفاق شروطاً أخرى لاعتبار الشركة من شركات الهيئة ؟
- 8 - «مجلس المساهمين»، يقصد به مجلس المساهمين في الهيئة ؟
- 9 - «مجلس الادارة»، يقصد به مجلس إدارة الهيئة ؟
- 10 - «الصندوق»، يقصد به الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي.

## المادة 2

- ١ - تنشأ بموجب هذه الاتفاقية هيئة مالية عربية مستقلة تسمى «الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعي». ويبين ملحق هذه الاتفاقية النظام الاساسي للهيئة.
- ٢ - رأس مال الهيئة مائة وخمسون مليوناً من الدنانير الكويتية يقسم إلى خمسة عشر ألف سهم اسمى قيمة كل منها عشرة آلاف دينار كويتي وذلك وفقاً لقائمة الاكتتاب الواردة بالنظام الاساسي.

## المادة 3

- مدة قيام الهيئة ثلاثون عاماً تبدأ من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وتتجدد تلقائياً لمددة مماثلة ما لم يتقرر حل الهيئة وفقاً لاحكام الواردة في النظام الاساسي.

## المادة 4

- ١ - تكون للهيئة شخصية قانونية دولية وتتمتع بالاستقلال الاداري والمالى.
- ٢ - ويجوز للهيئة ان تحوز الاموال المنقولة والثابتة وان تمتلكها وان تبادر كافة التصرفات القانونية وان تتقاضى باسمها الخاص ويكون لها في كل دولة متعاقدة كافة الحقوق والصلاحيات اللازمة للقيام بأعمالها وتحقيق اغراضها.
- ٣ - وللهيئة بوجه خاص أن تعقد فيما يتعلق بتحقيق اغراضها اتفاقات مع الدول والمنظمات الدولية وتكون أحكام هذه الاتفاقيات ملزمة دولياً.

## المادة 5

- تخضع الهيئة لاحكام الاتفاقية وتخضع في كل ما لم يرد بشأنه حكم فيها للمبادئ المشتركة في قوانين الدول المتعاقدة والمبادئ المعترف بها في القانون الدولي، وذلك في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه المبادئ وتلك مع روح الاتفاقية.

وبناء على محضر ايداع وثائق المصادقة المحرر بالكويت يوم 17 من ذى القعدة 1397 (9 نوفمبر 1977)،  
أصدرنا امرنا الشريفي بما يلى :

## الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعي وملحقاتها المضافة نصوصها الى ظهيرنا الشريفي هذا والموقع عليها بالخرطوم يوم 8 ذى القعدة 1396 (فاتح نوفمبر 1976).

## الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريفي هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربیع الآخر 1399 (9 مارس 1979).  
وقدم بالمعطف :  
الوزير الأول ،  
الاضاء : احمد عصمان.

\* \*

## اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعي

ان حكومات الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية ،  
رغبة منها في دفع عجلة التنمية الزراعية في الوطن العربي  
وتحقيق الامن الغذائي للأمة العربية ؛

وادراماً منها للامكانيات الزراعية غير المستغلة التي يزخر بها  
الوطن العربي والتي سيؤدي استغلالها إلى تأمين احتياجات المزايدة  
من الغذاء ؛

وايماناً منها بأن هذه التنمية لا تتحقق على الوجه الاكمل الا بفضل  
التضامن العربي وتضافر الجهد العربي المشترك ؛

ونظراً لأن جمهورية السودان الديمقراطية تحظى بوجه خاص  
بقدر كبير من الطاقات الزراعية غير المستثمرة التي يجب البدء  
باستمارها لصالح امة العربية ،

قد اتفقت على ما يلى :

## المادة ١

في هذه الاتفاقية وملحقها تكون للتعديلات التالية المعانى  
الموضحة قرين كل منها :

- ١ - «السودان» يقصد به جمهورية السودان الديمقراطية ؛  
٢ - «الهيئة» يقصد بها الهيئة العربية للاستثمار والانماء  
الزراعي ؛

٣ - «الاتفاقية» يقصد بها الاتفاقية الحالية الخاصة بإنشاء  
الهيئة وملحق هذه الاتفاقية الذي يتضمن النظام  
الاساسي للهيئة ؛

- ٤ - «الدولة المتعاقدة» يقصد بها كل دولة توقع على هذه  
الاتفاقية او تنضم اليها وفقاً لاحكامها ؛

ج) رئيس الهيئة : ويختاره مجلس المساهمين من بين من يرشحهم أعضاؤه من ذوى الخبرة والكفاءة من مواطنى الدول المتعاقدة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حدها الأقصى خمس سنوات ؛

د) الجهاز الفنى والإدارى : ويعين أعضاؤه رئيس الهيئة مع مراعاة أحكام اتفاقية إنشاء الهيئة ونظامها الأساسى واللوائح الداخلية التى يضعها مجلس الإدارة.

#### المادة 9

١ - تمارس الهيئة نشاطها وفقاً للاساليب والاسس التجارية المستقرة وضمن مقتضيات السلامة المالية وبحيث تتمكن من تحقيق عائد مناسب على مجموع عملياتها وذلك دون اخلال بما قد تقوم به الهيئة - طبقاً للمادة السابعة من هذه الاتفاقية - من مشروعات وانشطة لازمة او مكملة لنشاطها الاستثمارى.

٢ - وتخضع ادارة الهيئة ونشاطها للقواعد والنظم التى يضعها مجلس الادارة دون تقيد في هذا الشأن بما يرد في قوانين الدولة المضيفة من قيود.

#### المادة 10

تبعد الهيئة مختلف الوسائل الكفيلة بتحقيق اغراضها كتنفيذ المشروعات وتأسيس الشركات وتملك الحصص والأسهم فيها عن طريق الاكتتاب فيها او شرائها ، والاقراض واصدار السندات والاقراض بالشروط التى يضعها مجلس الادارة . ويجوز للهيئة ان تتلقى الهبات غير المقترنة بشروط او المقترنة بشروط لا تتعارض مع اهدافها ووسائلها .

#### المادة 11

أجهزة الهيئة هي مجلس المساهمين ومجلس الادارة ورئيس الهيئة وجهاز العاملين . ويحدد النظام الأساسى الملحق بهذه الاتفاقية تكوين هذه الأجهزة و اختصاصاتها.

#### المادة 12

١ - لا تخضع أموال الهيئة فى الدول المتعاقدة للتأمين .  
٢ - ولا ترد على أموال الهيئة فى الدول المتعاقدة المصادر او نزع الملكية او الاستيلاء او الحراسة او الحجز الا ت التنفيذا لحكم نهائي صادر من جهة قضائية مختصة .

٣ - وتعفى الهيئة و موجوداتها ودخولها وتوزيعات الارباح العائدة اليها وعملياتها فى الدول المتعاقدة ، وكذلك مساهمات الاعضاء فيها والسنادات التى تصدرها والقروض التى تعقدتها ، والودائع والمنسج الذى تتلقاها من جميع الفرائب والرسوم بما فى ذلك الرسوم الجمركية والمحلية كما تعفى الهيئة من مسئولية تحصيل او دفع اي رسوم او ضرائب .

#### المادة 6

يكون عضواً فى الهيئة كل دولة عربية تساهم فى رأس مالها . ويجوز ان تسمى الدولة المتعاقدة لاغراض العضوية مؤسسة او هيئة عامة تابعة لها او شركة ممتنعة بحسبيتها تكون ثلاثة اربع راس مالها على الاقل مملوكة لهذه الدولة او لأحدى مؤسساتها العامة . وتضمن الدولة التى تسمى هذه المؤسسة او الهيئة العامة او الشركة التزاماتها قبل الهيئة .

#### المادة 7

١ - تهدف الهيئة الى تنمية الموارد الزراعية فى الدول المتعاقدة على ان تراعى فى ذلك بصورة خاصة توفير أكبر قدر من المواد الغذائية للدول المتعاقدة وزيادة تبادل المنتجات الزراعية ومستلزمات الانتاج الزراعى فيما بينها .

٢ - ويشمل نشاط الهيئة فى تحقيق اهدافها الاستثمار فى كافة صور الانتاج الزراعى والاعمال المرتبطة به والمتفرعة عنه وبوجه خاص استصلاح الاراضى والانتاج الزراعى النباتى والحيوانى وانتاج الاسماك والمراعى والغابات وغيرها من الموارد الزراعية كما يشمل نقل وحفظ وتسويق وتصدير وتصنيع جميع المنتجات والحاصلات الزراعية والحيوانية والسمكية ومستلزمات انتاجها بما فى ذلك المواد والمعدات الازمة للإنتاج الزراعى . وكذلك تبادر الهيئة تنفيذ المشروعات او الانشطة الأخرى الازمة لنشاطها الاستثمارى والانمائى والمكملة لذلك النشاط بما فى ذلك مشاريع البنية الأساسية الازمة لذلك مع مراعاة حكم المادة التاسعة من هذه الاتفاقية .

الهيئة بحسب نسبة مساهمتهم فى رأس المال . ولمجلس المساهمين - استثناء من هذا الحكم - ان يوافق على تجاوز حصة أحد الاعضاء للنسبة المذكورة عندما تقرر زيادة رأس المال لتمكين الهيئة من تنفيذ برنامج متكامل باقليم هذاعضو او الدولة التي ينتمي إليها بحسب الأحوال .

٣ - ويجوز للدولة المضيفة أن تسمى نصيتها في الزيادة بعملتها المحلية وذلك في الحدود وطبقاً للأحكام الواردة في المادة (٤/٦) من هذا النظام .

#### المادة 8

##### أ) أجهزة الهيئة هي :

أ) مجلس المساهمين : ويكون من ممثل وممثل مناوب لكل عضو . ويكون للممثل المناوب حضور اجتماعات المجلس دون حق فى التصويت الا فى حالة غياب الممثل الاصلى للعضو . ويدعى رئيس الصندوق لحضور اجتماعات المجلس دون ان يكون له صوت معدود فى المداولات .

ب) مجلس الادارة : ويكون ابتداء من تسعة اعضاء غير متغيرين من مواطنى الدول المتعاقدة يختارون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديده .

## المادة ١٦

- ١ - يختص مجلس المساهمين بصفة نهائية بالنظر والفصل في جميع المنازعات التي تنشأ حول تفسير نصوص هذه الاتفاقية أو تطبيقها فيما بين الدول المتعاقدة أو الأعضاء في الهيئة ، أو فيما بين أي من هؤلاء والهيئة .
- ٢ - وإذا وقع - في غير ما تنص عليه الفقرة السابقة - خلاف يخص نشاط الهيئة بين الهيئة ودولة مضيفة أو بين الهيئة وعضو انتهت عضويته أو بينها وبين أحد أعضائها بعد صدور قرار إنهاء عضويتها ، ولم يمكن تسوية هذا الخلاف بالطرق الودية ، طرح هذا الخلاف على هيئة تحكيم تتألف من ثلاثة محكمين تعين الدولة المعنية أحدهم وتعين الهيئة الأخرى ويختار المحكمان حكما ثالثا يتقاضان عليه ، وفي حالة عدم اتفاقهما يقوم باختياره رئيس محكمة العدل العربية من بين رجال القانون العرب وللأن يتم إنشاء هذه المحكمة يقوم باختياره الأمين العام لجامعة الدول العربية ويصدر قرار هيئة التحكيم بأغلبية الأصوات ويكون نهائيا وملزما .
- ٣ - وتخضع الهيئة - في جميع منازعاتها غير المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين - للجهات القضائية المختصة في الدول المتعاقدة .

## المادة ١٧

- ١ - يعرض كل اقتراح بتعديل أحكام هذه الاتفاقية على مجلس مساهمي الهيئة . فإذا وافق المجلس على اقتراح التعديل وجب على الهيئة أن تطلب رأي جميع الدول المتعاقدة بشأنه . وفي حالة موافقة ثلاثة أرباع أصوات الدول المتعاقدة تسجل الهيئة التعديل ببلاغ رسمي توجهه إلى جميع الدول المتعاقدة ويسجل التعديل لدى الصندوق وتكون التعديلات نافذة المفعول بالنسبة لجميع الدول المتعاقدة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ هذا البلاغ .
- ٢ - واستثناء من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة يجب موافقة جميع الدول المتعاقدة على التعديلات التي تتضمن زيادة في الحصانات والاعفاءات المنصوص عليها في المادة ١٥ من هذه الاتفاقية كما لا ينفذ أي تعديل ترتب عليه زيادة الالتزامات المالية لدولة متعاقدة إلا بموافقة هذه الدولة .
- ٣ - ويجوز تعديل أحكام النظام الأساسي للهيئة بالطرق المنصوص عليها في هذا النظام .

## المادة ١٨

- ١ - تعرض هذه الاتفاقية وملحقها والاتفاق الأساسي المرفق بها للتوقيع عليها في الفترة من ٥ تشرين أول (أكتوبر) حتى آخر تشرين ثاني (نوفمبر) ١٩٧٦ .
- ٢ - ويتحقق لایة دولة عربية لا تكون قد وقعت على الاتفاقية في تلك الفترة أن تنضم إليها وذلك خلال سنة من تاريخ انضمام تلك الفترة . ويزيد رئيس مال الهيئة في هذه الحالة

## المادة ١٣

تتمتع الهيئة وشركتها بكافة التسهيلات والمزايا التي تمكنتها من تحقيق أهدافها في الدولة المضيفة . ويتم تحديد هذه التسهيلات والمزايا تفصيلا في الاتفاق الأساسي الذي يبرم بين الدولة المضيفة والهيئة طبقا لاحكام الفقرتين الاولى والثانية من المادة الثامنة من هذه الاتفاقية .

## المادة ١٤

- ١ - تتمتع الهيئة وشركتها بالاعفاء من أنظمة الاستيراد والتصدير المعمول بها في الدولة المضيفة ، وذلك فيما يخص الأمور المتعلقة بممارسة نشاطها .

٢ - وتعفى الهيئة وشركتها من الأحكام الخاصة بالرقابة على النقد والتحويلات الخارجية في الدولة المضيفة وذلك بالقدر اللازم لشراء الأصول الرأسمالية ومواجهة نفقات التشغيل وتكوين الاحتياطيات وخدمة الديون . ويسرى هذا الاعفاء على توزيع أرباح الهيئة على الأعضاء المساهمين فيها بنقد غير عملة الدولة المضيفة ، وكذلك توزيع الأرباح العائدة إلى الهيئة ، وتحويل قيمة أسهمها وفوائضها إلى الخارج في حالة انقضائها وتصفيتها أو انسحاب أحد الأعضاء من غير الدولة المضيفة .

٣ - ولا تخلي الأحكام السابقة بحق الدولة المضيفة في تجميل البيانات الإحصائية المتعلقة بالتجارة الخارجية والتحويلات الخارجية .

## المادة ١٥

١ - يتمتع أعضاء مجلس المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة ورئيس الهيئة والعاملون فيها بالحصانات والاعفاءات التالية في الدول المتعاقدة :

أ) الحصانة من أية إجراءات تنفيذية أو قضائية فيما يخص الأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية ؟

ب) الاعفاء من قيود الهجرة واجراءات الاقامة الخاصة بالاجانب ؟

ج) التسهيلات الخاصة بالسفر ؟

د) الاعفاء من الضريبة على المرتبات أو المكافآت التي يتلقاها من الهيئة . وعلى كل دولة متعاقدة احترام استقلال العاملين في الهيئة والامتناع عن أية محاولة للتاثير عليهم في تأدية واجباتهم .

٢ - ولا تلزم الدول المتعاقدة بمنع الحصانات أو الاعفاءات المتقدمة لأحد من مواطنها .

٣ - وتعامل الدول المتعاقدة مكاتب الهيئة ووثائقها معاملة المكاتب والوثائق الرسمية الخاصة بكل منها لدى بقية الدول الأعضاء .

٤ - وللهيئة أن تعقد مع دولة المقر أو غيرها اتفاقات تقرر لها أو للعاملين فيها حصانات أو اعفاءات غير منصوص عليها في هذه الاتفاقية .

جمهورية السودان الديمقراطية ، والهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعي تحت التأسيس وتمثلها في هذا الاتفاق جميع الدول الأخرى الاعضاء في الهيئة. وتوافق هذه الدول على أن هذا الاتفاق يمتد بعد ت تمام تأسيس الهيئة ونفاذ اتفاقيتها معقوداً بين جمهورية السودان الديمقراطية والهيئة ويجوز تعديله بالاتفاق بينهما. ويعرض هذا الاتفاق الأساسي على مجلس المساهمين في الهيئة في أول اجتماع له لاقراره.

#### المادة 2

توضع الخطة الاستثمارية الأولى للهيئة في جمهورية السودان الديمقراطية بالاتفاق بينها وبين الهيئة وذلك بمعاونة الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي . ويجوز تعديل هذه الخطة بالاتفاق بين السودان والهيئة كلما تطلب حاجة العمل ذلك.

#### المادة 3

يعتبر من « شركات الهيئة » في جمهورية السودان الديمقراطية كل شركة تؤسسها الهيئة أو تشتري في تأسيسها ومتلك 25% من رأس مالها على الأقل وكذلك كل شركة قائمة تساهم فيها الهيئة بهذا القدر لتطوير اوضاع هذه الشركة او لتحقيق اغراض الهيئة المنصوص عليها في اتفاقية انشائها.

#### المادة 4

I - تساهمن الهيئة في الشركات المذكورة في المادة السابقة وفي تمويل المشاريع المتصلة بنشاطها مع رأس المال الوطني او رأس المال الوافد من الدول العربية الأخرى وكذلك تسهم الهيئة مع رأس المال الاجنبى عندما تقوم الحاجة إلى اشراكه.

II - ويكون لرأس المال الوطنى العام او الخاص في جمهورية السودان الديمقراطية حق المساهمة بنصف رأس المال في الشركات التي تؤسسها الهيئة ، وتعرض الهيئة هذا القدر من الاسهم لاكتتاب رأس المال الوطنى . فإذا لم يكتتب رأس المال الوطنى في الشركة كلياً او جزئياً بعد مضي شهرين من عرض الاسهم للاكتتاب ، جاز للهيئة ولرأس المال العام او الخاص الوافد من الدول العربية الأخرى تعطية الجزء الذي لم يكتتب به رأس المال الوطنى في رأس مال الشركة . وتكون الاضافية في هذه التعطية للهيئة ثم لرأس المال الوافد من الدول العربية الأخرى.

#### المادة 5

إذا اقتضى نجاح برنامج الهيئة اشراك رأس المال الاجنبى في الشركات التي تؤسسها الهيئة لاحتياجها لخبرات الاجنبية الفنية والإدارية أو استغلال بعض الاساليب والطرق الفنية المتقدمة ، فيكون لرأس المال الوطنى حق المساهمة بنصف القدو البالى من رأس المال بعد طرح القدر الذي يساهم به رأس المال الاجنبى . وتسرى احكام المادة السابقة عندما لا يستعمل رأس المال الوطنى هذا الحق كلياً او جزئياً بعد انقضاء المدة المشار إليها في تلك المادة

تلقاءياً بقدر مساهمة الدولة المنضمة . ويجوز لایة دولة عربية - بعد انقضاء مدة السنة المشار إليها - أن تنضم إلى الاتفاقية وفقاً للشروط التي يحددها مجلس مساهمي الهيئة . ويكون الانضمام في جميع الاحوال بآيداع وثائق الانضمام لدى الصندوق.

#### المادة 19

تصبح هذه الاتفاقية نافذة عندما تقوم ست دول متعددة على الأقل من بينها السودان بجاوز مجموع المساهمات الصادرة عنها خمسين بالمائة (50%) من رأس مال الهيئة بآيداع الوثائق التي تفيد أن احکام الاتفاقية قد أصبحت ملزمة قانوناً لها . وتودع هذه الوثائق لدى الصندوق ويقوم رئيسه بإبلاغ الاعضاء بنفاذ الاتفاقية ويطلب منهم تعين ممثليهم في مجلس المساهمين ويدعو إلى أول اجتماع لها هذا المجلس على أن يتعهد هنا الاجتماع خلال شهرين من تاريخ نفاذ الاتفاقية . ويتم في هذا الاجتماع انتخاب أول مجلس المنضمة إليه طبقاً لاحكام المادة السابقة اعتباراً من تاريخ ايداع وثائق انضمامها لدى الصندوق.

#### المادة 20

لا يجوز ابداء اي تحفظ على هذه الاتفاقية سواء عند التوقيع او التصديق عليها او الانضمام اليها.

وقد قام الممثلون المفوضون الواردة أسماؤهم أدناه بتوقيع هذه الاتفاقية من نسخة اصلية واحدة باللغة العربية تحفظ بمقر الصندوق الذي يقوم باعطاء نسخة معتمدة لكل دولة موقعة أو منضمة.

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
عن جمهورية السودان الديمقراطية.

عن الجمهورية العراقية.

عن المملكة العربية السعودية.

عن الجمهورية العربية السورية.

عن الجمهورية العربية الليبية.

عن جمهورية مصر العربية.

عن دولة الكويت.

عن المملكة المغربية.

عن دولة الامارات العربية المتحدة.

عن دولة قطر.

عن جمهورية الصومال الديمقراطية.

عن الجمهورية الاسلامية الموريتانية.

\* \*

#### الاتفاق الأساسي الخاص

بنشاط الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعي  
بجمهورية السودان الديمقراطية

#### المادة I

أبرم هناً الاتفاق الأساسي الخاص بنشاط الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعي في جمهورية السودان الديمقراطية تطبيقاً للمادة (8) من اتفاقية إنشاء الهيئة بين :

**المادة ٩**

يلتزم السودان باعطاء العاملين في الهيئة وشركاتها والمشاريع الواردة في خطط الاستثمار الخاصة بالهيئة وثائق خاصة تخولهم حق الدخول والخروج والإقامة والعمل في السودان ، دون حاجة إلى أية إجراءات أخرى ، وذلك كله دون اخلال بمقتضيات الامن القومي بالسودان.

**المادة ١٠**

دون اخلال بالاعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها في اتفاقية إنشاء الهيئة ، تقوم الهيئة بتحديد التسهيلات والاعفاءات الأخرى اللازمة عند اعداد تفاصيل كل مشروع أو مجموعة مشاريع . ويتم الاتفاق حول هذه التسهيلات والاعفاءات بين السودان والهيئة عند اقرار تنفيذ هذه المشاريع.

**المادة ١١**

تنجح الهيئة والمعاملون فيها بالامتيازات والاعفاءات التي تتمتع بها هيئات المالية الدولية العاملة في السودان وفقا لما يتفق عليه بين السودان والهيئة . ويتم تطبيق هذا الحكم وتفصيله وفقا للقانون.

**المادة ١٢**

١ - في كل ما لم يرد بشأنه حكم خاص في اتفاقية إنشاء الهيئة وملحقها وهذا الاتفاق الأساسي وما قد يبرم من اتفاقيات تطبيقاً للمادة (٨) منه تخضع شركات الهيئة التي تؤسس وتتخذ مراكزها الرئيسية في جمهورية السودان الديمقراطية لاحكام القانون السوداني .

٢ - وفيما عدا الاعفاءات المنصوص عليها في الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة السابقة تخضع شركات الهيئة للضوابط المقررة بجمهورية السودان الديمقراطية .

وقنع لهذا الاتفاق الأساسي بمدينة الخرطوم بتاريخ أول نوفمبر ١٩٧٦ من سنتين اصحابيي يحتفظ السودان بادارتها والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي بالآخر إلى أن تبدأ الهيئة نشاطها فتودع لديها ويقوم الصندوق بارسال صورة معتمدة مطابقة لجميع الدول الموقعة .

**مدون أول**

عن جمهورية السودان الديمقراطية .  
من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

عن الجمهورية العراقية .

عن المملكة العربية السعودية .

عن الجمهورية العربية السورية .

عن الجمهورية العربية الليبية .

عن جمهورية مصر العربية .

عن دولة الكويت .

عن المملكة المغربية .

عن دولة الإمارات العربية المتحدة .

عن دولة قطر .

عن جمهورية الصومال الديمقراطية .

عن جمهورية الأهلية اليمانية .

**المادة ٦**

- تعمل الهيئة في إطار الخطة الاستثمارية المتفق عليها . ويحوز الهيئة أن تعديل في تفاصيل تلك الخطة بما لا يخل بتوافقها وذلك في الحدود التي تعينها هذه الخطة ذاتها . ولا يحوز لحكومة السودان أن تستند المشروعات الواردة في هذه الخطة إلى جهات أخرى غير الهيئة إلا إذا لم يتم البدء بنشاط تنفيذي فعلى يتعلق بالمشروع بعد مضي عام على التاريـخ المحدد في الخطة الاستثمارية لبدء العمل فيه .

**المادة ٧**

١ - تتمتع الهيئة وشركتها بمزايا المقررة للاستثمارات الأجنبية في التشريع السوداني كما هي معمول بها في تاريخ توقيع هذا الاتفاق وبأية مزايا أفضل قد تقرر في المستقبل .  
٢ - كما تتمتع الهيئة وشركتها بأية مزايا إضافية يقررها السودان لأية جهة تمارس نشاطاً مماثلاً .

**المادة ٨**

١ - يعمل السودان - بالتشاور مع الهيئة - على اصدار التشريعات والأنظمة واللوائح والتعليمات الإدارية التي يتطلبها حسن قيام الهيئة وشركتها بأعمالها في هذه الدولة . وتحدد ماهية الاجراء الواجب اتخاذه بالاتفاق بين حكومة السودان والهيئة .

٢ - ويقدم السودان كافة صور الدعم الاداري اللازم لتطبيق الخطة الاستثمارية المتفق عليها بين السودان والهيئة ولتنفيذ المشروعات التي تتضمنها . وتتولى أجهزة الدولة الإدارية وغيرها تقديم هذا الدعم كل فيما يخصه . ويكون هذا الدعم في مستوى ما يقدمه السودان من دعم للمشروعات التي تتضمنها خطة الانماء فيه .

٣ - وعندما تستند الخطة الاستثمارية للهيئة بعض المشروعات أو الاعمال أو الخدمات المساعدة لنشاط الهيئة إلى أحدى وزارات السودان أو دوائره الحكومية أو أي جهاز حكومي آخر به ، يقدم السودان الدعم الإداري الكامل والمساعدة الضرورية لتنفيذ تلك المشروعات أو الاعمال أو الخدمات وصيانتها وذلك كله وفقاً للمستويات الإدارية والمالية والفنية المتعارف عليها دولياً والمطبقة في السودان وبالتشاور والتنسيق مع الهيئة .

٤ - ويلتزم السودان باتخاذ كافة الاجراءات القانونية الضرورية لتمكين الهيئة من حيازة الأراضي أو الحقوق المتعلقة بها أو أية حقوق أخرى ، وذلك كله في حدود ما يقتضيه التنفيذ السليم للخطط الاستثمارية المتفق عليها بين السودان والهيئة . ويكون اكتساب الهيئة لهذه الحقوق بمقابل أو بدون مقابل طبقاً لما يتفق عليه بين الحكومة والهيئة في الخطة الاستثمارية للهيئة .

طرف ثانٍ  
كممثلين  
لليبيـة  
تحت  
الذانـيين

\*

\*

\*

٤ - وتعاون الهيئة في حدود أهدافها مع المنظمات والمؤسسات العالمية والإقليمية والوطنية العاملة في مجال الاستثمار والانماء ولها أن تتعامل مع الهيئات والشركات التي تمارس انشطة مماثلة أو مرتبطة وإن شترتها أو تدمجها أو تلتحق بها.

#### المادة 6

٥ - حدد رأس مال الهيئة بمبلغ مائة وخمسين مليونا من الدنانير الكويتية مقسم إلى خمسة عشر ألف سهم قيمة كل سهم منها عشرة آلاف دينار كويتي وذلك وفقا لقائمة الاكتتاب التالية :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :  
جمهورية السودان الديمقراطية : ١.٥٠٠ (ألف وخمسمائة سهم)  
تدفع قيمتها بالعملة السودانية).

الجمهورية العراقية : ١.٥٠٠ (ألف وخمسمائة سهم).  
المملكة العربية السعودية : ٢.٢٥٠ (ألفان ومائتان وخمسون سهما).

الجمهورية العربية السورية : ٥ (خمسة أسهم).  
الجمهورية العربية الليبية : ٥٠٠ (ألف وخمسمائة سهم).  
جمهورية مصر العربية : ٣٠٠ (ثلاثمائة سهم).  
دولة الكويت : ١.٩٥٠ (ألف وتسعمائة وخمسون سهما).  
المملكة المغربية : ٦٠ (ستون سهما).

دولة الإمارات العربية المتحدة : ١.٥٠٠ (ألف وخمسمائة سهم)  
دولة قطر : ٧٥٠ (سبعمائة وخمسون سهما).

جمهورية الصومال الديمقراطية : ٥ (خمسة أسهم).  
الجمهورية الإسلامية الموريتانية : ١٠ (عشرة أسهم).

٢ - يسدد الاعضاء نصيبيهم الذي اكتتبوا به في رأس المال على اقساط يدفع أولها وقدره عشرة بالمائة خلال شهر من بداية الاجتماع الاول لمجلس المساهمين وذلك لدى الجهة التي يحددها المجلس في هذا الاجتماع . ويدفع الباقي على خمسة اقساط سنوية متساوية يستحق أولها بعد مضي سنة من تاريخ اعلان نفاذ الاتفاقية المنشئة للهيئة.

٣ - وتدفع المبالغ المستحقة من رأس المال بقدر قابل للتحويل على أساس سعر التبادل لبيع الدينار الكويتي في تاريخ الدفع كما يعلنه بنك الكويت المركزي وذلك دون الخال بالحكم الخاص بمساهمة السودان.

٤ - ويجوز للدول المضيفة الأخرى التي تنفذ فيها الهيئة برنامجا متكاملا طبقا للمادة (٢/٨) من الاتفاقية المنشئة للهيئة ان تؤدي المبالغ المستحقة عليها بعملتها المحلية في حدود احتياجات الهيئة من هذه العملة كما يقررها مجلس المساهمين.

#### المادة 7

٥ - تكون اسهم الهيئة اسمية.  
٦ - وتحدد مسؤولية كل عضو بقدر أسهمه المكتتب فيها ولا يسأل عن التزامات الهيئة ازاء الغير.

## ملحق اتفاقية انشاء الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعي

### النظام الاساسي للهيئة

#### المادة ١

تأسست هيئة مالية عربية مستقلة باسم «الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعي» تخضع لاتفاقية دولية خاصة بانشائها ولهذا النظام الاساسي الملحق بها.

#### المادة ٢

يكون مقر الهيئة مدينة الخرطوم ويجوز ان تنشئ الهيئة فروعها في الدول المتعاقدة وفقا لما تراه لازما لنشاطها.

#### المادة ٣

مدة قيام الهيئة ثلاثون عاما تبدأ من تاريخ نفاذ الاتفاقية المنشئة لها وتتجدد تلقائيا لمدد مماثلة ما لم يتقرر حلها طبقا للمادة ٢٣ من هذا النظام.

#### المادة ٤

تمارس الهيئة نشاطها ابتداء في جمهورية السودان الديمقراطية في إطار الخطة الاستثمارية الأولى التي تتفق عليها حكومة السودان والهيئة بمساعدة الصندوق.

#### المادة ٥

١ - تهدف الهيئة الى تنمية الموارد الزراعية في الدول المتعاقدة على أن تراعي في ذلك بصورة خاصة توفير اكبر قدر من المواد الغذائية للدول المتعاقدة وزيادة تبادل المنتجات الزراعية ومستلزمات الانتاج الزراعي فيما بينها

٢ - ويشمل نشاط الهيئة في تحقيق اهدافها الاستثمار في كافة صور الانتاج الزراعي والاعمال المرتبطة به والمترفرعة عنه وبوجه خاص استصلاح الاراضي والانتاج الزراعي النباتي والحيواني وانتاج الاسماك والمراعي والغابات وغيرها من الموارد الزراعية كما يشمل نقل وحفظ وتسويق وتصدير وتصنيع جميع المنتجات والحاصلات الزراعية والحيوانية والسمكيّة ومستلزمات انتاجها بما في ذلك المواد والمعدات اللازمة للانتاج الزراعي. وكذلك تباشر الهيئة تنفيذ المشروعات او الانشطة الأخرى اللازمة لنشاطها الاستثماري والانمائى والمكملة لذلك النشاط بما في ذلك مشاريع البيئة الأساسية اللازمة لذلك من مراجعة حكم المادة التاسعة من الاتفاقية المنشئة للهيئة.

٣ - ويشمل نشاط الهيئة اعداد كافة المشروعات المشار إليها في الفقرة السابقة وما يتطلبه ذلك من اجراء البحوث والدراسات الخاصة بها وكذلك تمويل هذه المشروعات والمساهمة في توفير التمويل اللازم لها كما يشمل ذلك تنفيذ هذه المشروعات مباشرة أو بواسطة شركات تنشئها الهيئة أو تساهم فيها.

## المادة ١٥

- ١ - مجلس المساهمين هو السلطة العليا للهيئة ويعتبر بمثابة جمعيتها العمومية ويتمتع بكافة الصلاحيات الالزام ل لتحقيق أغراضها ما لم ينص هذا النظام على استاد بعض هذه الصلاحيات إلى جهاز آخر من أجهزتها.
- ٢ - ويباشر المجلس بوجه خاص الصلاحيات الآتية ولا يجوز له التفويض فيها :
- الموافقة على تنفيذ برنامج متكملا في دولة مضيفة واقرار ما تعده الهيئة من اتفاقات أساسية مع الدولة المضيفة طبقا للفقرة الثانية من المادة الثامنة من الاتفاقية المنشئة للهيئة ؛
  - تحديد شروط انضمام الدول إلى الهيئة طبقا لاحكام المادة (١٨/٢) من الاتفاقية المنشئة للهيئة ؛
  - تعيين اعضاء مجلس الادارة وتحديد ما يتقادونه من الهيئة ؛
  - تعيين رئيس الهيئة وتحديد راتبه ومخصصاته ؛
  - تعيين مدقق الحسابات وتحديد أتعابهم ؛
  - اقرار برنامج العمليات (الاستثمارية السنوي بناء على اقتراح مجلس الادارة ؛
  - التصديق على الميزانية والحسابات الختامية السنوية للهيئة والبت في توزيع الارباح وتكوين الاحتياطي ؛
  - تجاوز الحد الاقصى المقرر لقرض الهيئة وسدادها وكفالاتها ؛
  - زيادة رأس مال الهيئة وتخفيضه طبقا للمادة (٨) من هذا النظام ؛
  - تعديل احكام الاتفاقية وتفسيرها والفصل في الخلافات طبقا لاحكام المادة (١٦/٢) من الاتفاقية المنشئة للهيئة ؛
  - وقف أعمال الهيئة وحلها ووقف العضوية وتقرير ما يترب على ذلك ؛
  - إنشاء شركات جديدة أو مساهمة الهيئة في شركات قائمة أو زيادة أو تقليل أو انهاء مساهمة الهيئة في هذه الشركات ؛
  - انهاء او وقف نشاط فروع الهيئة او مكاتبها القائمة وذلك مع مراعاة حكم البند ١ من هذه الفقرة.

## المادة II

- ١ - يعقد مجلس المساهمين اجتماعا سنويا عاديا خلال الاشهر الاربعة التالية لانتهاء السنة المالية للهيئة وذلك بناء على دعوة يوجها رئيس الهيئة قبل التاريخ المحدد للجتماع بشهر على الاقل ويرفق بها مشروع جدول الاعمال.
- ٢ - ويجوز عند الحاجة عقد اجتماعات غير عادية بدعوة من رئيس الهيئة بناء على قرار من مجلس الادارة او على طلب ثلاثة على الاقل من اعضاء مجلس المساهمين. ويجب ان يتضمن قرار مجلس الادارة او طلب اعضاء مجلس المساهمين بيانا بالمسائل العاجلة المراد عرضها على المجلس.

٣ - ويجوز للدولة المتعاقدة ان تتصرف في جميع اسهامها وفقا لاحكام المادة السادسة من الاتفاقية المنشئة للهيئة.

## المادة ٨

١ - دون اخلال بأحكام المادة (١٨/٢) من الاتفاقية المنشئة للهيئة والمادة (٢٠) من هذا النظام يجوز زيادة رأس مال الهيئة او تخفيضه بقرار من مجلس المساهمين يصدر بأغلبية ثلثي الاصوات . ويحدد قرار زيادة رأس المال شروط اصدار الاسهم الجديدة وشروط سداد قيمتها.

٢ - ويكون للاعضاء حق الاقتتاب في الاسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من اسهم في رأس المال. واذا اعلن بعض الاعضاء خلال شهر على الاكثر من صدور قرار الزيادة وغبتهم في عدم استعمال هذا الحق كليا او جزئيا يفتح باب المساهمة في تصفيتهم في الزيادة او ما يتبقى منه أمام بقية الاعضاء في الهيئة.

٣ - ويشمل نشاط الهيئة اعداد كافة المشروعات المشار إليها في الفقرة السابقة وما يتطلبه ذلك من اجراء الابحاث والدراسات الخاصة بها وكذلك تمويل هذه المشروعات والمساهمة في توفير التمويل اللازم لها كما يشمل كذلك تنفيذ هذه المشروعات مباشرة او بواسطة شركات تنشئها الهيئة او تساهم فيها.

٤ - وتعاون الهيئة في حدود اهدافها مع المنظمات والمؤسسات العالمية والاقليمية والوطنية العاملة في مجال الاستثمار والانماء، ولها ان تتعامل مع الهيئات والشركات التي تمارس انشطة مماثلة او مرتبطة وان تشتريها او تدمجها او تلحقها بها.

## المادة ٩

١ - تمارس الهيئة نشاطها ابتداء في جمهورية السودان الديمقراطية في اطار الخطة الاستثمارية الاولى التي يتفق عليها بين حكومة السودان والهيئة بمعاونة الصندوق . ويكون نشاط الهيئة في السودان مشمولا بالحسابات والمزايا والتسهيلات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وفي الاتفاق الاساسي المرفق بها والخاص بنشاط الهيئة في السودان.

٢ - ويجوز ، بقرار من مجلس المساهمين ، ان تقوم الهيئة بتنفيذ برامج متكاملة في دول اخرى متعاقدة وذلك دون اخلال بسلامة تنفيذ الخطة الاستثمارية المشار إليها في الفقرة السابقة . وفي هذه الحالة تدخل الهيئة في اتفاق اساسي مع الدولة التي تسعى الى تنفيذ برنامج متكامل فيها . ويحدد هذا اتفاق طريقة عمل الهيئة والخططة الاستثمارية التي تمارس نشاطها في اطارها وما تتمتع به الهيئة من مزايا وتسهيلات في الدولة المضيفة وبووجه خاص في مجال حيازة الاراضي وتملكها.

المادة 13

- ٢ - يمتنع مجلس الادارة - مع مراعاة احكام المادة (١٠) من هذا النظام - بكافة السلطات الالزمة لادارة اعمال الهيئة وأنشطتها كما يمارس الاختصاصات التي يفوضه فيها مجلس المساهمين.

٣ - وفي جميع الاحوال تعتبر موافقة المجلس شرطاً لصحة التصرفات والاعمال الآتية :

  - ا) اختيار ممثل الهيئة في مجالس ادارات الشركات التي تساهم فيها الهيئة؛
  - ب) انشاء فروع او مكاتب للهيئة؛
  - ج) اتفاقيات الاقراض والاقتراض والضمان مع مراعاة احكام المادة (١٥) من هذا النظام؛
  - د) قبول المنح وتقديمهها خصماً من حساب الاحتياطي المشار اليه في المادة (١٩/٢) من هذا النظام؛
  - هـ) اكتساب الحقوق العينية على العقارات وترتيب هذه الحقوق للغير وكذلك ايجار الاراضي او استئجارها لمدة تجاوز خمسة عشر عاماً؛
  - و) اقرار التوازن والنظم المالية والادارية للهيئة بما في ذلك نظم العاملين فيها.

المادة ١٤

- يعين مجلس المساهمين رئيساً للهيئة من غير اعضاء مجلس المساهمين او اعضاء مجلس الادارة.
  - وتكون لرئيس الهيئة رئاسة مجلس الادارة ، ولا يشترك في التصويت الا في حالة تساوى الاصوات ويكون صوته مرجحاً.
  - ويقوم رئيس الهيئة بجمعية أعمال الادارة التنفيذية ويقوم على تطبيق النظم الفنية والادارية والمالية للهيئة ويشرف على تنفيذ سياستها واعمالها. وعلى توزيع الاختصاصات والصلاحيات بين العاملين ويعتبر الرئيس الاعلى للعاملين بها ويملك حق تعيينهم وفصلهم وتأديبهم طبقاً لانظمة الهيئة واللوائح الداخلية التي يضعها مجلس الادارة .
  - ولرئيس الهيئة حق تمثيلها في روابطها بالغير وفي كل ما يقتضيه التنسيق والتعاون بين الدول المضيفة والهيئة.

المادة ١٥

- تسعى الهيئة الى زيادة مواردها عن طريق الاقتراض والحصول على الائتمان واصدار السندات في الاسواق المالية الوطنية والدولية وذلك دون اخلال بسلامتها المالية وبأهدافها.

- وفي جميع الاحوال يجب لا يتجاوز مجموع قيمة المبالغ التي تقتضيها الهيئة والسندات والتكتلات لئلا يتجاوز رأس مال الهيئة المكتتب فيه والاحتياطيات الا لذا اقر مجلس المساهمين تجاوز هذه النسبة بعد دراسة الاوضاع المالية للهيئة.

- ويكون انعقاد المجلس صحيحا بحضور اعضاء يمثلون ثلثي الاصوات . فان لم يتوفّر هذا النصاب دعى الجلس الى انعقاد ثان في اقرب فرصة ممكنة يكفي لصحته حضور اعضاء يمثلون نصف الاصوات . ويفخر رئيس الهيئة واعضاء مجلس الادارة اجتماعات مجلس المساهمين ويكون لهم حق تقديم ايضاحات حول المسائل موضوع البحث دون اشتراك في التصويت .

4 - ويكون لكل عضو مائة صوت بصرف النظر عما يملكه من الاسهم يضاف اليها صوت واحد عن كل سهم يملكه من اسهم الهيئة.

5 - وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين وذلك دون اخلال بالحالات التي توجب فيها أحكام الاتفاقية اغليبية اكبر لصدور بعض القرارات.

6 - ويضع المجلس الترتيبات الالزمة لتنظيم اعماله وتسجيل قراراته. ويجوز ان تسمح هذه الترتيبات بالتصويت عن طريق الكتابة دون حاجة الى اجتماع الاعضاء وذلك في غير الامور المنصوص عليها في البنود من أ الى ك من الفقرة الثانية من المادة العاشرة من هذا النظام.

7 - ويعتبر ممثل العضو في مجلس المساهمين جهة الاتصال بين العضو والهيئة وتعتبر كافة البيانات التي يقدمها إلى الهيئة صادرة عن العضو الذي يمثله.

النهاية

٢ - يتولى ادارة الهيئة مجلس ادارة يتكون ابتداء من تسعة اعضاء . ويكون لكل عضو لا تقل مساهمه في راس المال عن عشرة بالمائة مقعد واحد في مجلس الادارة . وتشترك بقية الاعضاء في الهيئة بحسب قوتها في التصويت في مجلس المساهمين في اختيار العدد الباقي من اعضاء المجلس . واذا خلا منصب احمد . الاعضاء لمدة تتجاوز سنتين يوما فيختار من يخلفه بنفس الطريقة التي عين بها سلفه . ويكمم العضو الجديد مدة سلفه . ويكون لكل عضو من اعضاء المجلس صوت واحد .

2 - وينعقد مجلس الادارة بناء على دعوة من رئيسه او بطلب كتابي من اثنين من اعضائه يوجه الى بقية الاعضاء ويتضمن بيان المسائل التي مراد مناقشتها في الاجتماع.

3 - ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور سبعة أعضاء على الأقل ، وتحتخد القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

٤ - فيوضع المجلس الترتيبات الالزمة لتنظيم اعماله وتسجيل قراراته ، ويجوز ان تسمح هذه الترتيبات بالتصويت عن طريق الكتابة دون حاجة الى اجتماع الاعضاء وذلك في غير المسائل المنصوص عليها فى المادة (١٣/٢) من هذا النظام.

- يعلن العضو خلال هذه المدة عدوله عن الانسحاب . وتقوم الهيئة بعد انتصاف هذه المدة باخطار بقية الاعضاء بالانسحاب ويجوز خلال شهرين من هذا الاخطار ان يبلغ عضو او اكثر الهيئة برغبته في شراء اسهم العضو المنسحب ، بالسعر المنصوص عليه في الفقرة (4) من هذه المادة . واذا ابدى اكثر من عضو رغبته في الشراء فتقسم اسهم العضو المنسحب بين الاعضاء الذين ابدوا رغبتهم في الشراء بنسبة مساهمتهم في رأس مال الهيئة .
- 2 - ويؤدي الانسحاب الى انتهاء العضوية اعتبارا من تاريخ نفاذه ولكنه لا يؤثر على التزامات العضو القائمة او التي قد تترتب امام الهيئة عن اعمال تمت قبل انتهاء العضوية .
- 3 - وتفتح الهيئة للعضو الذي تنتهي عضويته بانسحاب لا يقرن ببيع أسهمه الى غيره من الاعضاء حسابا خاصا تقيد فيه حقوقه والتزاماته المالية ، ويصفى هذا الحساب بعد انتهاء كافة الالتزامات المشار اليها في الفقرة السابقة وتسوية حقوق العضو المذكور .
- 4 - وتقوم الهيئة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بشراء اسهم العضو المنسحب وتسوية حساباته ، ويكون سعر الشراء هو القيمة المبينة في دفاتر الهيئة او قيمتها المدفوعة ايها أقل . ويحدد مجلس الادارة اجل دفع قيمة اسهم العضو المنسحب طبقا للامكانيات المتاحة للهيئة على الا يتعدى هذا الاجل عشر سنوات من تاريخ الاخطار بالانسحاب . وتؤدى قيمة هذه الاسهم بذات العملة التي دفعت بها قيمتها من قبل العضو المنسحب .
- 5 - ولا يؤثر انسحاب احدى الدول المضيفة على وجود شركات الهيئة القائمة بهذه الدولة والتي تم تأسيسها او المساهمة فيها قبل نفاذ الانسحاب . ولا يؤثر الانسحاب على تنفيذ الخطط الاستثمارية التي تم الاتفاق عليها بين الدولة المضيفة والهيئة قبل الانسحاب . وتظل كافة الحقوق والمزايا التي تقررت للهيئة قبل الانسحاب قائمة حتى تمام تنفيذ هذه الخطط .
- المادة 21
- 1 - اذا أخل احد الاعضاء في الهيئة بالتزاماته المترتبة على العضوية جاز مجلس المساهمين ان يتخذ قرارا بوقف هذا العضو عن ممارسة حقوقه في الهيئة . ويجب ان يصدر هذا القرار بأغلبية ثلثي الاصوات في المجلس .
- 2 - ويترتب على الوقف تجميد حقوق العضو الموقوف فى التصويت وفي الارباح مع بقائه مسؤولا عن كافة التزامات العضوية اثناء فترة الوقف .
- 3 - وتزول عن العضو الموقوف صفة العضوية نهائيا بعد مضى سنة من تاريخ صدور قرار الوقف وذلك ما لم يصدر مجلس المساهمين بالاغلبية المشار اليها في الفقرة الاولى قرارا بالغاء الوقف . وتسرى على العضو الذي تزول عنه صفة العضوية احكام الفقرتين (3) و (4) من المادة السابقة

## المادة 16

دون اخلال باحكام المادة (10/2/ل) من هذا النظام توظف الهيئة اموالها السائلة التي لم تستخدم بعد في عملياتها المقررة في الوجه الذي يقرره مجلس الادارة مع مراعاة ضرورات الامان والسيولة والقابلية للتحويل والتنوع وأفضل العوائد المتاحة .

## المادة 17

1 - تبدأ السنة المالية للهيئة في اول كانون ثاني (يناير) وتنتهي في 30 كانون اول (ديسمبر) من كل عام . وتبدأ السنة المالية الاولى للهيئة من تاريخ نفاذ اتفاقية الهيئة وتنتهي في آخر كانون اول (ديسمبر) من العام التالي .

2 - مع مراعاة حكم الفقرة الاولى من هذه المادة تكون للهيئة ميزانية تقديرية ادارية يصدر باعتمادها قرار من مجلس الادارة قبل بداية السنة المالية بشهرین على الاقل .

3 - ويقدم رئيس الهيئة الى مجلس الادارة في موعد لا يتجاوز نهاية آذار (مارس) من كل عام تقريره السنوي عن أعمال الهيئة وميزانية باصول الهيئة وخصوصها في نهاية السنة المالية وحساب الارباح والخسائر عن هذه السنة ، ويقوم مجلس الادارة بدراسة التقرير السنوي والحسابات الختامية ثم يحييها الى مجلس المساهمين .

## المادة 18

يراجع حسابات الهيئة واحد او اكثر من مدققي الحسابات المؤهلين دوليا يختارهم مجلس المساهمين سنويا ويحدد اتعابهم . ويرفع المدققون يقريرهم قبل نهاية شباط (فبراير) من كل عام الى رئيس الهيئة توطيلا لعرضه على مجلس الادارة ومجلس المساهمين

## المادة 19

1 - يخصص من صافي الربح السنوي للهيئة نسبة 10 % (عشرة بالمائة) لتكوين احتياطي قانوني . ويستمر تخصيص هذه النسبة الى ان يبلغ الاحتياطي 20 % (عشرين بالمائة) من رأس مال الهيئة الا اذا قرر مجلس المساهمين تجاوز هذا الحد . واذا نقص الاحتياطي في احدى السنوات عن هذا الحد وجب العود الى تخصيص النسبة المذكورة الى ان يستكمل هذا الاحتياطي .

2 - ويقرر مجلس المساهمين تكوين اي احتياطيات مناسبة اخرى يكون من بينها احتياطي لتمويل منح المعونات الفنية والدعم الاضافي للقروض التي تقدمها الهيئة .

3 - وتوزع باقي الارباح الصافية على الاعضاء في الهيئة بنسبة مساهمة كل منهم في رأس مال الهيئة .

## المادة 20

1 - لا يجوز لاي عضو ان ينسحب من الهيئة الا بعد مضى 5 (خمس) سنوات من تاريخ نفاذ اتفاقية الهيئة في حقه . ويكون الانسحاب باخطار كتابي يوجه الى الهيئة في مقرها . وينفذ الانسحاب بعد ستة اشهر من تاريخ الاخطار ما لم

## المادة 26

يبدأ بفاذ هذه النظام الأساسي بفاذ الاتفاقية المنشئة للهيئة .  
وقد هذا الملحق بمدينة الخرطوم بتاريخ أول نوفمبر 1976 من نسخة واحدة تظل مودعة لدى الصندوق الذي يقوم بارسال صورة معتمدة مطابقة لجميع الدول الموقعة والمنضمة .  
عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
عن جمهورية السودان الديمقراطية .  
عن الجمهورية العراقية .  
عن المملكة العربية السعودية .  
عن الجمهورية العربية السورية .  
عن الجمهورية العربية النيبية .  
عن جمهورية مصر العربية .  
عن دولة الكويت .  
عن المملكة المغربية .  
عن دولة الإمارات العربية المتحدة .  
عن دول قطر .  
عن جمهورية الصومال الديمقراطية .  
عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية .

**مرسوم رقم 165.2.80. بتاريخ 28 من ربىع الأول 1400 (15 يبريل 1980)** يعين بموجهه رئيس ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 1980.

ان الوزير الاول ووزير العدل ،  
بمقتضى الظهير الشريف رقم 56.270 الصادر في 6 ربىع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) بمتابة قانون العدل العسكري ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصول II و II و 20 و 22 منه ؛  
وبمقتضى الظهير الشريف رقم 164.59 الصادر في 24 من ذى القعدة 1378 (فاتح يونيو 1959) بالترخيص فى المخلافة لمقتضيات الفصول II و II و 15 من الظهير الشريف الصادر في 6 ربىع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) بمتابة قانون العدل العسكري ،  
يرسم ما يأتى :

## فصل فريد

يعين القضاة الآتية أسماؤهم للقيام بمهام رئيس ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 1980 :

- 1 - **محاكم الجنود والمعاونين والفرسان وضباط الصف :**  
السيد محمد زينير ، مستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط بصفة رئيس ؛
- السيدان : عبد الكريم بنيس ، مستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ؛  
أحمد بن يوسف ، مكلف بمهمة مستشار بالجبلان الأعلى .
- 2 - **محكمة الضباط إلى غاية درجة عقيد أو شبهه :**  
السيد محمد زينير ، مستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط بصفة رئيس ؛

## المادة 22

I - يجوز في الحالات الاستثنائية الطارئة - ان يتخذ مجلس المساهمين بأغلبية ثلثي الأصوات - قرارا بوقف اعمال الهيئة لمدة لا تتجاوز فترة قيام الحالة الاستثنائية ومع مراعاة اتخاذ الاجراءات الواجبة للمحافظة على مصالح الهيئة والغير .

2 - ولا يؤثر وقف اعمال الهيئة على التزامات الاعضاء قبلها او التزاماتها قبلهم او قبل الغير .

## المادة 23

I - يجوز لمجلس المساهمين بأغلبية ثلاثة ارباع الأصوات فيه - وبعد اخطاره الاعضاء بفترة لا تقل عن اربعة اشهر - ان يقرر حل الهيئة وتصفية اعمالها . ويجب ان يقترب قرار الحل بتعيين مصنف او اكثر وتجديده اتعابهم وكذلك بيان الترتيبات الالازمة للمحافظة على حقوق الهيئة والغير .  
ويكفى لتعيين المصنف او المصنفين وتقرير الترتيبات المشار اليها موافقة ثلثي الأصوات في المجلس .

2 - وتوقف الهيئة فور صدور هذا القرار عن متابعة نشاطها وذلك باستثناء الاعمال والاجراءات الالازمة لتحقيق وحفظ وصيلاته موجوداتها واصولها واعمالها للاعمال الجارية .

3 - وتبقى الهيئة قائمة وكذلك جميع الحقوق والواجبات المتبادلة بين الهيئة واعضاءها حتى تتم التسوية النهائية للتزامات الهيئة وتوزيع موجوداتها . ولا يجوز خلال هذه المدة وقف او انسحاب اي عضو كما لا يجوز توزيع اي من الاصول على الاعضاء الا بمقتضى احكام التصفية .

## المادة 24

I - اذا تقرر حل الهيئة ، فإنها تدخل في مرحلة التصفية ويقتصر وجودها القانوني وشخصيتها القانونية واهليتها على أغراض التصفية .

2 - ويمارس المصنف عمله في حدود السلطات التي يبيّنها قرار تعيينه . واذا لم يتضمن هذا القرار بيانا لسلطات المصنفي فتشكون له كافة الصلاحيات الالازمة للتحويل اصول الهيئة الى نقود ولسداد ديونها . ويقدم المصنف حسابا عن اعماله وتنتهي التصفية باعتماد مجلس المساهمين لهذا الحساب .

3 - ويتم تقسيم صافي ناتج التصفية بين الاعضاء بنسبة مساهمتهم في رأس المال .

## المادة 25

I - يجوز تعديل احكام هذا النظام بقرار مجلس المساهمين يصدر بأغلبية ثلثي الأصوات في المجلس .

2 - وتجب موافقة جميع الدول المتعاقدة على كل تعديل لاحكام المادتين (7) و (20) من هذا النظام .

الفصل الأول - تحدد كما هو مشار إليها بخط أهـر في التصميم ذي القياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم ، حدود منطقة لـلـرى بالـغـرب (إقليم القـنـيـطـرة) الخـاصـة لـمـقـضـيـات الـظـهـيرـ الشـرـيفـ رقم 1.69.25 المؤرخ في 10 جـمـادـىـ الأولى 1389 (25 يولـيوـز 1969) . « ويـوـدـعـ نـظـيرـ منـتـصـيـمـ المـشـارـ إـلـيـهـ أـعـلاـهـ بـمـقـرـ (ـإـقـلـيمـ القـنـيـطـرةـ)ـ وـبـمـقـرـ الـمـكـتبـ الـجـهـوـيـ لـلـاستـشـارـ الـفـلاـحـيـ بالـغـربـ ولـدىـ الـمـحـافـظـةـ الـعـقـارـيـةـ حـيـثـ يـمـكـنـ مـرـاجـعـتـهاـ مـنـ طـرـفـ الـعـمـومـ . »

### الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية .  
وحرر بالرباط في فاتح ربیع الآخر 1400 (18 بـیرـاـیـر 1980) .  
الامضاء : المعطـيـ بـرـعيـدـ .

وـقـيـهـ بـالـطـفـ :  
وزـيـرـ الـفـلاـحـ وـالـاـصـلـاحـ الـزـارـاعـيـ ،  
الـامـضـاءـ :ـ عـبـدـ الـطـفـ الـفـيـسـاسـيـ .  
وزـيـرـ الدـاخـلـيـ ،  
الـامـضـاءـ :ـ اـدـرـيـسـ الـبـصـرـيـ .  
وزـيـرـ الـحـالـيـ ،  
الـامـضـاءـ :ـ عـبـدـ الـكـامـلـ الـرـغـانـ .

\*\*\*

### تحديد منطقة الـرىـ بالـغـربـ

#### احـدـاثـيـاتـ الـقـمـ

Y	X	رقم الـقـمـ
438.150	414.800	1
444.100	419.770	2
446.638	420.010	3
447.610	418.370	4
454.600	419.000	5
458.700	414.050	6
459.520	412.030	7
464.260	415.500	8
463.680	437.650	9
463.200	436.040	10
469.020	433.750	11
461.380	438.700	12
461.920	439.700	13
459.700	442.830	14
455.740	445.150	15
448.130	445.370	16
443.920	453.500	17
442.850	455.300	18
445.500	455.300	19
448.100	457.000	20
445.700	462.900	21
435.080	461.350	22
439.200	457.050	23
440.780	455.000	24
435.000	455.000	25
432.100	460.450	26
424.550	466.450	27
427.580	477.160	28
422.230	479.050	29
421.100	478.580	30
421.000	476.780	31
420.500	475.820	32
419.220	475.250	33

الـسـيـدانـ :ـ عـبـدـ الـكـرـيمـ بـنـيـسـ ،ـ مـسـتـشـارـ بـمـحـكـمـةـ الـاسـتـيـنـافـ بـالـدارـ الـبـيـضاـءـ ؟ـ

أـحمدـ بـنـيـوسـفـ :ـ مـكـلـفـ بـمـهـمـةـ مـسـتـشـارـ بـالـمـجـلـسـ الـاـعـلـىـ .ـ

ـ 3ـ لـمـحاـكـمـةـ الـفـسـطـاطـ مـنـ وـتـبـتـيـ كـولـونـيـ وجـنـيـرـالـ :

الـسـيـدـ مـحـمـدـ مـحـمـدـ الـجـبـودـ ،ـ الرـئـيـسـ الـاـولـ بـمـحـكـمـةـ الـاسـتـيـنـافـ بـمـراـكـشـ بـصـفـةـ رـئـيـسـ ؟ـ

الـسـيـدانـ :ـ مـحـمـدـ أـعـمـارـ ،ـ مـسـتـشـارـ بـمـحـكـمـةـ الـاسـتـيـنـافـ بـالـربـاطـ ؟ـ

الـعـرـبـيـ مـظـفـرـ الـادـرـيـسـيـ ،ـ مـسـتـشـارـ بـمـحـكـمـةـ الـاسـتـيـنـافـ بـأـكـادـيرـ بـصـفـةـ رـئـيـسـيـنـ تـائـيـنـ .ـ

ـ 4ـ لـمـعـاـكـلـةـ الـمـدـنـيـنـ الـخـاصـعـينـ لـاـخـصـاـصـ الـمـحـكـمـةـ الـعـسـكـرـيةـ

الـدـائـمـةـ لـلـقـوـاتـ الـمـسـلـحـةـ الـمـلـكـيـةـ وـكـلـاـ الـعـسـكـرـيـنـ الـمـتـمـمـينـ

إـلـىـ أـحـدـ الـاـصـنـافـ الـثـالـثـةـ الـمـبـيـنـةـ أـعـلاـهـ .ـ

ـ أـذـاـ كـانـ بـمـعـيـتـهـمـ مـدـنـيـوـنـ فـاعـلـوـنـ أـصـلـيـوـنـ أوـ مـسـاـهـمـوـنـ أوـ شـرـكـاءـ ؟ـ

الـسـيـدـ مـحـمـدـ الـجـبـودـ ،ـ الرـئـيـسـ الـاـولـ بـمـحـكـمـةـ الـاسـتـيـنـافـ بـمـراـكـشـ بـصـفـةـ رـئـيـسـ ؟ـ

الـسـيـدانـ :ـ مـحـمـدـ أـعـمـارـ ،ـ مـسـتـشـارـ بـمـحـكـمـةـ الـاسـتـيـنـافـ بـالـربـاطـ ؟ـ

الـعـرـبـيـ مـظـفـرـ الـادـرـيـسـيـ ،ـ مـسـتـشـارـ بـمـحـكـمـةـ الـاسـتـيـنـافـ بـأـكـادـيرـ بـصـفـةـ رـئـيـسـيـنـ تـائـيـنـ .ـ

ـ وـحـرـرـ بـالـربـاطـ فـيـ 28ـ مـنـ رـبـیـعـ الـاـولـ 1400ـ (ـ 15ـ بـیرـاـیـرـ 1980ـ)ـ

ـ الـامـضـاءـ :ـ الـمعـطـيـ بـرـعيـدـ .ـ

ـ مـرـسـومـ رـقـمـ 1400ـ 2.78.381ـ 2ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ فـاتـحـ رـبـیـعـ الـاـخـرـ (ـ 18ـ بـیرـاـیـرـ 1980ـ)ـ يـغـيـرـ بـمـوجـبـهـ الـمـرـسـومـ رـقـمـ 31ـ 2.69.31ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 10ـ جـمـادـىـ الـاـولـ 1389ـ (ـ 25ـ يولـيوـزـ 1969ـ)ـ الـمـحدـدـ لـمـنـطـقـةـ الـرـىـ الـبـالـغـرـبـ (ـ إـقـلـيمـ القـنـيـطـرةـ)ـ الـخـاصـةـ لـمـقـضـيـاتـ الـظـهـيرـ الشـرـيفـ رقمـ 1.69.25ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 10ـ جـمـادـىـ الـاـولـ 1389ـ (ـ 25ـ يولـيوـزـ 1969ـ)ـ الـمـتـلـعـقـ بـقـانـونـ الـاسـتـشـارـاتـ الـفـلاـحـيـةـ .ـ

ـ انـ الـوـزـيـرـ الـاـولـ ،ـ

ـ بـمـقـضـيـاتـ الـظـهـيرـ الشـرـيفـ رقمـ 1.69.25ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 10ـ جـمـادـىـ الـاـولـ 1389ـ (ـ 25ـ يولـيوـزـ 1969ـ)ـ وـالـمـتـلـعـقـ بـقـانـونـ الـاسـتـشـارـاتـ الـفـلاـحـيـةـ ،ـ وـلـاسـيـماـ الـفـصـلـ 6ـ مـنـهـ ؟ـ

ـ وـبـنـاءـ عـلـىـ الـمـرـسـومـ رـقـمـ 31ـ 2.69.31ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 10ـ جـمـادـىـ الـاـولـ 1389ـ (ـ 25ـ يولـيوـزـ 1969ـ)ـ الـمـحدـدـ لـمـنـطـقـةـ الـرـىـ الـبـالـغـرـبـ (ـ إـقـلـيمـ القـنـيـطـرةـ)ـ الـخـاصـةـ لـمـقـضـيـاتـ الـظـهـيرـ الشـرـيفـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ أـعـلاـهـ ؛ـ

ـ وـبـاقـتـرـاـجـ مـنـ وـزـيـرـ الـفـلاـحـةـ وـالـاـصـلـاحـ الـزـارـاعـيـ وـبـعـدـ اـسـتـشـارـةـ وـزـيـرـ الدـاخـلـيـةـ وـوـزـيـرـ الـمـالـيـةـ ،ـ

ـ وـبـعـدـ دـرـاسـةـ الـمـشـرـوعـ فـيـ الـمـجـلـسـ الـوـزـارـىـ بـتـارـيـخـ 10ـ رـجـبـ 1399ـ (ـ 6ـ يـونـيـهـ 1979ـ)ـ ،ـ

ـ يـرـسـمـ مـاـ يـلـىـ :

### الفـصـلـ الـاـولـ

ـ يـغـيـرـ الـفـصـلـ الـاـولـ مـنـ الـمـرـسـومـ رـقـمـ 31ـ 2.69.31ـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ أـعـلاـهـ وـالـمـؤـرـخـ فـيـ 10ـ جـمـادـىـ الـاـولـ 1389ـ (ـ 25ـ يولـيوـزـ 1969ـ)ـ كـمـاـ يـلـىـ :

## جريدة الرسمية

عدد ٣٥١٤ - ١٧ ربيع الآخر ١٤٠٠ (٥ مارس ١٩٨٠)

Y	X	رقم القسم	Y	X	رقم القسم
٤٠٥.٥٩٠	٤٥٧.٣٦٠	٥٦	٤١٩.١٨٠	٤٧٤.٠٤٠	٣٤
٤٠٣.٣٠٠	٤٤٩.٩٠٠	٥٧	٤١٧.١٠٠	٤٧٣.٦٥٠	٣٥
٤٠١.٨٦٠	٤٤٩.٣٠٠	٥٨	٤١٦.٥٨٠	٤٧٣.٢٠٠	٣٦
٣٩٥.٥٠٠	٤٤٨.٩٢٠	٥٩	٤١٦.٦٠٠	٤٧٣.٨٢٠	٣٧
٣٩٤.٦٢٠	٤٤٨.٠٤٠	٦٠	٤١٤.٨٠٠	٤٧٣.٣٠٠	٣٨
٣٩٦.٨٦٠	٤٤٧.٢٥٠	٦١	٤١٥.٣٠٠	٤٧٨.٨٠٠	٣٩
٣٩٧.٩٧٠	٤٤٦.٩٠٠	٦٢	٤١٥.٢٠٠	٤٧٢.٥٤٠	٤٠
٤٠٠.٤٠٠	٤٤٧.١٠٠	٦٣	٤٠٥.٤٠٠	٤٧٤.٦٢٠	٤١
٤٠٢.٩٦٠	٤٤٧.٩٠٠	٦٤	٤٠٤.٤٤٠	٤٧٤.١٠٠	٤٢
٤٠٦.٥٠٠	٤٤٦.١٩٠	٦٥	٤٠٠.٠٤٠	٤٧٠.٠٠٠	٤٣
٤٠٦.٩٦٠	٤٤٦.٩٢٠	٦٦	٤٠٥.٦٨٠	٤٦٩.٥٠٠	٤٤
٤٠٦.٧٠٠	٤٤٧.٧٠٠	٦٧	٤٠٥.٦٨٠	٤٦٨.٤٢٠	٤٥
٤٠٨.٧٢٠	٤٤٧.٤٥٠	٦٨	٤٠٨.٨٥٠	٤٦٧.٠٠٠	٤٦
٤١٠.٨٢٠	٤٤٨.٢٠٠	٦٩	٣٠٧.٧٢٠	٤٦٦.١٠٠	٤٧
٤١٢.٥٠٠	٤٤٦.٣٠٠	٧٠	٣٠٧.٢٨٠	٤٦٥.٥٨٠	٤٨
٤١٥.٣٦٠	٤٤٦.٤٠٠	٧١	٤٠٦.٢٢٠	٤٦٣.٣٦٠	٤٩
٤٢٩.٥٠٠	٤٢٧.١٠٠	٧٢	٤٠٤.٤٣٠	٤٦٥.٧٠٠	٥٠
٤٢٩.٩٦٠	٤٢٥.٨٦٠	٧٣	٤٠٢.٧٢٠	٤٦٥.٦٢٠	٥١
٤٢٩.٣٦٠	٤٢٣.٢٢٠	٧٤	٤٠٢.٧٦٠	٤٦٣.١٧٠	٥٢
٤٣٣.٤٠٠	٤١٦.٨٨٠	٧٥	٤٠٥.٤٤٠	٤٦٣.١٢٠	٥٣
٤٣٥.٣٦٠	٤١٦.٩٠٠	٧٦	٤٠٥.٤٠٠	٤٦١.٩٤٠	٥٤
٤٣٦.٣٠٠	٤١٧.٤٤٠	٧٧	٤٠٦.١٦٠	٤٦١.٨٤٠	٥٥

## نحو خاص

مرسوم رقم 2.80.93 بتأريخ فاتح ربيع الآخر 1400 (18 يناير 1980) بالصادقة على مقرر المجلس الجماعي للرشيدية بالأذن للجماعة في التخلص بالرضا عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص لشركة « النجاح المغربية »

ان الوزير الأول.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1396-76-583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي؛ وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي، حسبما وقع تغييره أو تتميمه وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاول 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي، حسبما وقع تغييره أو تتميمه؛ وبناء على مقرر المجلس الجماعي للرشيدية خلال جلسته بتاريخ 20 من صفر 1399 (20 يناير 1979)؛ وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية،

يرسم ما يلى :

### الفصل الأول

يصادق على مقرر المجلس الجماعي للرشيدية الصادر في 20 من صفر 1399 (20 يناير 1979) بالأذن للجماعة في التخلص بالرضا عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص، تبلغ مساحتها نحو ثلاثة ألف (30.000) متر مربع كائنة قرب بوتلامين. وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

### الفصل الثاني

ينجز هذا التخلص على أساس ستة (6) دراهم للمتر المربع أي بمن إجمالي قدره مائة وثمانون ألف (180.000) درهم.

### الفصل الثالث

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي للرشيدية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 يناير 1980).  
الامضاء : المعطن بوعبيد.

وقد بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.80.62 بتأريخ فاتح ربيع الآخر 1400 (18 يناير 1980) بالصادقة على مقرر المجلس الجماعي للجماعة القروية موحي وهو الزيانى (إقليم خنيفة) بالأذن للجماعة القروية في اقتناه قطعة أرضية على ملك السيد هموش الحاج لبيب.

ان الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1396-76-583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي؛ وبمقتضى الظهير الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) بشأن أملاك الجماعات القروية؛ وبناء على المرسوم رقم 1341-2.58 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 يناير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية؛ وبناء على مداولة المجلس الجماعي لجماعة موحي وحمو الزيانى خلال جلسته بتاريخ 14 من محرم 1400 (4 ديسمبر 1979)، وباقتراح من وزير الداخلية ،

يرسم ما يلى :

### الفصل الأول

يصادق على مقرر المجلس الجماعي لجماعة موحي وحمو الزيانى الصادر في 14 من محرم 1400 (4 ديسمبر 1979) بالأذن للجماعة القروية في اقتناه قطعة أرضية في ملك السيد هموش الحاج لبيب والتي تبلغ مساحتها حوالي أربعة آلاف ومائتي متر مربع (4.200) والكافنة بمركز أمراوريين.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

### الفصل الثاني

ينجز هذا الاقتناء بشمن قدره ثمانون (80) درهماً للمتر المربع أي بشمن إجمالي قدره ثلاثة وستة وثلاثون ألف (336.000) درهم.

### الفصل الثالث

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لجماعة موحي وحمو الزيانى تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 يناير 1980).

الامضاء : المعطن بوعبيد.

وقد بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وبناء على ملف البحث الذي اجري من تاريخ 17 من صفر 1399 (17 يناير 1979) الى تاريخ 20 من ربیع الآخر 1399 (20 مارس 1979)؛ وباقتراح من وزير المالية، يرسم ما يلى :

#### الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية اعداد تجزئة للسكنى بالحى الحسنى (الموسع) بالدار البيضاء ونزع ملكية الاراضى الالزمه لهذا الفرض.

#### الفصل الثاني

تنزع لاجل ما ذكر ملكية الاراضى المبينة في الجدول اسفله والتي رسمت حدودها بخط احمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 98.80.2 بتاريخ فاتح ربیع الآخر 1400 (18 يناير 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية اعداد تجزئة للسكنى بالحى الحسنى (الموسع) بالدار البيضاء ونزع ملكية الاراضى الالزمه لهذا الفرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 20 جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

الرقم الترتيبى في التصميم	المراجع للمقاربة والمساحة التقريبية	اسماء وعناوين الملاك وذوى الحقوق العينية
1	« دار البيضاء » ر.غ 41718 س 17.190 متراً مربع	الشركة المجهولة الاسم « اومنيون ايكونوميك » ممر شارع ماسى بالدار البيضاء
2	« بيلفي » ر.غ 53537 س 13.570 متراً مربع	السيد منير بوشعيب ؛ السيد منير احمد ، 84 ، طريق مولاي التهامي ، حى فرارا ، الدار البيضاء
3	« طامو » ر.غ 56558 س 436 متراً مربع	الملك : السيد محمد بن الحسن بن لفقيه ، المزابي ، سيدى عميرووف ، زققة 76 ، رقم 102 ، الدار البيضاء الستفید من حجز تحفظي عقاري : السيد قايس بلدية الدار البيضاء طالب التحفظ : السيد بوشعيب بن عبد الله بن الحاج محمد ، 83 ، زققة الفندق ، المدينة القديمة
4	« حليمة » مطلوب رقم 40202 س 1.054 متراً مربع	السيد محمد بن محمد بن الحاج الدكلى ، عمارة 23 ، زققة رقم 2 ، حى العنق بالدار البيضاء
5	« الريوبا » غير محددة 47:500 متراً مربع	الستفید حبيبة بنت عبد الله ؛ السيدة طامو بنت الحاج محمد ععنصري ؛ السيدة مليكة بنت الحاج محمد موزرى ؛ السيد الفن الحاج عمر بن سى احمد بن على ؛ السيدة الفن الحاجة مينة بنت سى احمد بن على ؛ السيد عبد الرزاق بن الحاج ادريس بن بوشعيب ؛ السيدة عزيزة بنت العربي ؛ السيد محمد نور الدين بن العربي ، القاطنوں جیسا عند السيد الفن الحاج عمر ، 272 ، شارع الوزير آوى الشقة رقم ٤ ، بورکون ، الدار البيضاء ؛ السيد علي بن بوشتى مصطفى ؛ السيدة خولة بنت بوشتى مصطفى ؛ السيد عثمان بن بوشتى مصطفى ؛ السيد عبد الرحيم بن بوشتى مصطفى ؛ السيدة هريم بنت بوشتى مصطفى ؛ السيد بوجمعة بن بلعيد ؛ السيد مصطفى بن محمد بن بوشتى ؛ السيد احمد بن محمد بن بوشتى ؛ السيد محمد بن محمد بن بوشتى ؛ السيدة ذرة بنت محمد بن بوشتى ؛ السيدة فاطمة بنت محمد بن بوشتى ؛ السيدة زبيدة بنت محمد بن بوشتى ؛ القاطنوں جیسا عند السيد بوشتى مصطفى ، 66 ، زققة كالطلاب ، الشقة رقم 3 بالدار البيضاء

الفصل الثالث - يسند الى نائب الماليين رئيس مصلحة الاملاك المخزنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربیع الآخر 1400 (18.1.1980).

الامضاء : المعلم بوعبيه.

وقدم بالعاطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل آزرغاي.

وباقتراح من مدير المحافظة العقلدية والأشغال الطبيعية ،  
يقرر ما يلى :

### الفصل الاول

تفتح يوم الثلاثاء ١٦ من ربى الآخر ١٤٠٠ (٤ مارس ١٩٨٠)  
المحافظة على الاملاك العقارية بسلا ، المحدث بموجب المرسوم  
رقم ٢٩٦.٢.٧٩ المؤرخ في ١٦ من شعبان ١٣٩٩ (٢٠ يوليو ١٩٧٩).

### الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ١٦ من ربى الآخر ١٤٠٠ (٤ مارس ١٩٨٠)  
الاضاء : عبد اللطيف النيساني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ٨٠.٨٠.١٧٣ بتاريخ  
١٦ ربى الآخر ١٤٠٠ (٤ مارس ١٩٨٠) يعين تاريخ افتتاح  
**المحافظة العقلدية بسلا.**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي :

بمقتضى الظهير الشهري المؤرخ في ٩ رمضان ١٣٣٢ (٢١ غشت ١٩١٣) المتعلق بتحفيظ العقارات ، حسبما وقع تغييره  
وتتميمه ،

وبناء على القرار المؤرخ في ٢١ من رجب ١٣٣٢ (٤ يونيو ١٩١٥)  
المتعلق بتنقين مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية ، حسبما وقع  
تغييره وتتميمه :

وبناء على المرسوم رقم ٢٩٥.٢.٧٩ المؤرخ في ١٦ من شعبان ١٣٩٩  
(٢٠ يوليو ١٩٧٩) المحدث لمحافظة الاملاك العقارية بسلا ، والمعين  
لدائرة نفوذها :

وبعد موافقة وزير المالية :

يقرر ما يلى :

الفصل الاول - يغير الفصل الاول من القرار رقم ٦٣٦.٧٩ الم المشار  
إليه أعلاه كما يلى :  
الفصل الاول . - يعين موظفو مديرية تربية الماشي الآتية  
أسماؤهم أمرين مساعدين ونوابا لهم :

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ٨٠.٤٨ بتاريخ ١٥ هـ ١٤٠٠  
(٣٠ نوفمبر ١٩٧٩) يغير بموجبه القرار رقم ٦٣٦.٧٩ بتاريخ ١١ هـ  
جمادي الأولى ١٣٩٩ (٩ ابريل ١٩٧٩) بتعيين أمرين مساعدين  
بالدفع ونوابا لهم . وبالتفويض في المصادقة على الصفقات .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على القرار رقم ٦٣٦.٧٩ الصادر في ٢١ من جمادي الأولى ١٣٩٩  
(٩ ابريل ١٩٧٩) بتعيين أمرين مساعدين بالدفع ونوابا لهم وبالتفويض  
في المصادقة على الصفقات :

المحاسبون المكلفين	النواب		الآمران المساعدون بالدفع		المصالح
	المهام	الاسناد	المهام	الاسناد	
.....	.....	.....	رئيس مصلحة تربية الماشي	.....	.....
.....	.....	.....	السيد عبد العزيز الشرقاوى	.....	السيد محفوظ سامي .
.....	.....	.....	مدير استقبل الخيوط .	.....	مختبر مراكش .
.....	.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير) .

الفصل الثاني - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في ١٥ محرم ١٤٠٠ (٣٠ نوفمبر ١٩٧٩).  
الاضاء : عبد اللطيف النيساني.

الوزير الاول ،  
الاضاء : المعطى بوغبيه .

يقرر ما يلى :

### الفصل الاول

يعين السيد الدكتور الادريسي عبد السلام ، رئيس المصالح  
الطبية باقليل ورزازات ، أمرا مساعدا لدفع نفقات ميزانية التسيير  
(البابان : الموظفون والمعدات) ونفقات الحساب الخصوصي  
رقم ٣٣٥ برسم ميزانية وزارة الصحة العمومية والخاصة بالمصالح  
الطبية لاقليم ورزازات .

قرار لوزير الصحة العمومية رقم ٥٦.٨٠ بتاريخ ٢٥ من محرم ١٤٠٠  
(١٥ دجنبر ١٩٧٩) بتعيين أمرا مساعدا بالدفع ونائبه .

ان وزير الصحة العمومية ،  
بناء على المرسوم الملكي رقم ٣٣٥.٦٦ الصادر في ١٥ محرم ١٣٨٧ (٢١ ابريل ١٩٦٧)  
بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولا سيما  
الفصلين ٥ و ٦٤ منه ؛  
وبعد موافقة وزير المالية ،

**تمديد وخصة لشركة التأمين الجديدة**

بموجب قرار وزير المالية رقم 80.50.50 بتاريخ II من صفر 1400 (3I دجنبر 1979) تقبل الشركة المدعومة « شركة التأمين الجديدة » الكائن مركزها بزقاق محمد الديوري ، رقم 10 بالدار البيضاء للقيام في المغرب بعمليات التأمين المشار إليها في الفقرات I و 3 و 10 ( عمليات التأمين من مخاطر الزمانة والمرض ) من الفصل الأول من القرار رقم 179.68 المؤرخ في 5 ابريل 1968.

**نقل التزامات الشركة المدعومة « مجموعة درويو » إلى شركة السعادة**

بموجب قرار لوزير المالية رقم 84.80 بتاريخ 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980) يصادق على نقل الالتزامات المتعلقة بالعمليات المشار إليها في الفقرتين 8 و 9 من الفصل الأول من القرار المؤرخ في 5 ابريل 1968 مع الحقوق والواجبات من الشركة المدعومة « مجموعة درويو » الكائن مركزها الأساسي بباريس ومركزها الخاص بشارع الحسن الثاني ، رقم 123 بالدار البيضاء إلى شركة السعادة ، الكائن مركزها الأساسي بشارع الجيش الملكي ، رقم 123 بالدار البيضاء.

**الفصل الثاني**

ينوب السيد جمامو محمد ، المتصرف المقتصد عن السيد الدكتور الادريسي عبد السلام اذا تغيب هذا الاخير او عاقه عائق.

**الفصل الثالث**

تحدد في التفويض في الاعتمادات المسند الى الامر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، فقرات الميزانية التي بمقتضها يقوم هذا الاخير بصرف النفقات.

**الفصل الرابع**

يعين محاسبا للعمليات المشار إليها أعلاه محصل المالية باقليم ورزازات.

**الفصل الخامس**

يلغى هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية مقتضيات القرار رقم 79 363 بتاريخ 17 من دبيع الآخر 1399 (6 مارس 1979) والذي عين بموجبهما الدكتور عبد السلام ولد بلعيashi ، رئيس المصالح الطبية باقليم ورزازات سابقا ، أمرا مساعدا بالدفع والسيد جمامو محمد ، المتصرف المقتصد نائبا له بنفس المصالح. وحرر بالرباط في 25 من محرم 1400 (5 دجنبر 1979).

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

## الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى

مقرر رقم 28 بتاريخ 20 من ربیع الأول 1400 (7 بیرایر 1980)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور وبالاخص الفصول 45 و 46 و 47 منه :

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) الذي هو بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بال مجلس الأعلى وبالاخص الفصلين 19 و 20 منه :

وبناء على الرسالة الصادرة عن السيد الوزير الأول تحت عدد 136 بتاريخ 28 من صفر 1400 (7 بیرایر 1980) والرامية طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفصل 47 من الدستور إلى استفتاء الغرفة الدستورية بشأن الطبيعة القانونية أو التنظيمية لمقتضيات المرسوم الملكي رقم 55.889.65 الصادر في 20 من شهر شوال 1385 (10 بیرایر 1966) والذي تحدد بموجبه بصفة انتقالية شروط تعيين العسكريات بمصلحة الصحة والعمل الاجتماعي للقوات المسلحة الملكية وأداء أجورهن ؟

وبعد المداولة طبقاً للقانون :

حيث ان الفصل الثالث المشار إليه أعلاه ينص على رتب هيئة مصلحة التموين العسكري المائة للرتب المغوله لهيئة ضباط الاسلحه وهيئات المصالح المشبهة بها كما حددها الفصل 38 من الظهير الشريف رقم II.58.05 الصادر في 8 ذي القعده 1377 (27 ماي 1958) بشأن حالة وتعيين ضباط القوات المسلحة الملكية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 9.73.07 المؤرخ في 7 ذي الحجه 1392 (12 بیرایر 1973) ؛

وحيث أنه فيما يرجع لموظفي الادارات العمومية المدنية والعسكرية فإن الفصل 45 من الدستور قد أدرج في نطاق القانون النظام الأساسي للوظيفة العمومية والضمانات الأساسية المنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين ؛

وحيث أن المقتضيات المستفتي في شأنها تتعلق بتسلسل الرتب الادارية لموظفي مصلحة عسكرية وبجعلها مائلاً لرتب الضباط العسكريين ؛

وحيث أن رتبة الضابط العسكري تحدد حالته وتمتحن بذلك ضمانات أساسية ؛

وحيث أنه نتيجة لذلك فإن هذه المقتضيات تدخل في عداد المواد التي يشملها اختصاص القانون كما حددها الدستور ولاسيما الفصل 45 منه ،

مقرر رقم 27 بتاريخ 20 من ربیع الأول 1400 (7 بیرایر 1980)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور وبالاخص الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛  
وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) الذي هو بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بال مجلس الأعلى وبالاخص الفصلين 19 و 20 منه ؛

وبناء على الرسالة الصادرة عن السيد الوزير الأول تحت عدد 135 بتاريخ 28 من صفر 1400 (7 بیرایر 1980) والرامية طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفصل 47 من الدستور إلى استفتاء الغرفة الدستورية بشأن الطبيعة القانونية أو التنظيمية لمقتضيات المرسوم الملكي رقم 55.889.65 الصادر في 20 من شهر شوال 1385 (10 بیرایر 1966) والذي تحدد بموجبه بصفة انتقالية شروط تعيين العسكريات بمصلحة الصحة والعمل الاجتماعي للقوات المسلحة الملكية وأداء أجورهن ؟

وحيث أنه فيما يرجع لموظفي الادارات العمومية المدنية والعسكرية فإن الدستور وبالاخص فصله 45 لم يدرج في نطاق القانون إلا النظام الأساسي لرجال القضاء والنظام الأساسي للوظيفة العمومية والضمانات الأساسية المنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين ؛

وحيث أن المقتضيات المستفتي في شأنها لا تمس أية مادة من هذه المواد اذ تتعلق بفئة من العسكريين ليست لها وضعية نظامية بل توجد في وضعية تعاقدية نظراً إلى عدم وجود نظام أساسي لل العسكريين غير الضباط وهي لذلك لا تدخل في عداد المواد التي يشملها اختصاص القانون كما حددها الدستور ولاسيما الفصل 45 منه وبالتالي فإنها تدخل في المجال التنظيمي حسب الفصل 46 من الدستور ،

### من أجله :

تصرح بأن مضمون المرسوم الملكي رقم 55.889 الصادر في 20 من شهر شوال 1385 (10 بیرایر 1966) المشار إليه أعلاه هو من اختصاص السلطة التنظيمية .

وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 20 من ربیع الأول 1400 (7 بیرایر 1980) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيساً ومن السادة : مكسيم أزولاي عبد الصادق الرابع ، عبد العزيز بنجلون ، محمد الودغيري محمد بجاجي ، محمد مشيش العلمي بصفتهم أعضاء .

وحرر بتاريخ 20 من ربیع الأول 1400 (7 بیرایر 1980) .

ابراهيم قدارة.	عبد الصادق الرابع.
مكسيم أزولاي.	محمد الودغيري.
عبد العزيز بنجلون.	محمد بجاجي.
محمد مشيش العلمي .	

المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ومن السادة : مكسيم أزولاي ، عبد الصادق الريبيع ، عبد العزيز بنجلون محمد الودغيري ، محمد بحاجي ، محمد مشيش العلمي بصفتهم أعضاء وحرر بتاريخ 20 من ربيع الاول 1400 (7 يبراير 1980) .

الامضاءات :  
 ابراهيم قدارة . مكسيم أزولاي .  
 عبد العزيز بنجلون . محمد الودغيري .  
 محمد بحاجي . محمد مشيش العلمي .

### من أجله :

تصريح بأن مضمون الفصل الثالث من الظهير الشريف رقم 58.349 الصادر في 6 ذي القعدة 1378 (14 مايو 1959) المشار إليه أعلاه هو من اختصاص القانون.

وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 20 من ربيع الاول 1400 (7 يبراير 1980) عن الغرفة الدستورية

## نظام موظفي الادارات العمومية

### حركات الموظفين وتدابير التسيير

#### **نتائج مبارأة تعيين مساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط (دورة 10 دجنبر 1979)**

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

- شعبة القانون الخاص بالعربية : زوكافي إحمد ، شلالت بوعيد ، ادريوش احمد ، التورى الحاج وفاضل محمد
- شعبة القانون الخاص بالفرنسية : المرتيسى سليم
- شعبة العلوم الاقتصادية : مادة الدراسات : برادة كوزى عبد الرحمن.
- مادة التدبير : السطوطى ميلود والزهيري تريا.

#### **نتائج مبارأة توظيف مقتضدين بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة (دورة 20 أبريل 1979)**

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

- لائحة (ا) : اسعيدي نظرة.
- لائحة (ب) : لا أحد.

#### **نتائج مبارأة توظيف كتاب المصالح الاقتصادية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة (دورة 20 أبريل 1979)**

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

- لائحة (ا) : بالفضل بديمة.
- لائحة (ب) : مجذوبى فاطمة وزكري نزهة.
- لائحة (ج) : فعامة مليكة.

#### **وزارة الصحة العمومية**

#### **نتائج امتحان نهاية الدروس للحصول على شهادة بروفى الدولة للمهربين (دورة يوليز 1979)**

#### **مركز الرباط**

#### **لائحة التلاميذ الواردین من التربية الوطنية :**

دجو حورية ، بوخابة المعطل ، بودمة حورية ، بوزيد سعدية ، بنموسى مبارك ، ابن عائشة الهاشمي ، ابن الحبيبة فاتحة ، العور خديجة ، الهاكور البقال ، المطاوي العربي ، حرية صالح ، عيني ثورية ، الشتيوي عبد الجليل ، الكتابوس ابراهيم ، مهدوبن المطلب ، منساوى ميلود ، مزدلف رشيدة ، نزية فتحية ، واشن ادريس ، قريشى خديجة ، رضا احمد ، سباتة صباح ،

#### **التسهييات والترقيات**

#### **الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان**

يعينون :

- كتاب متدرّبون ، السلم الخامس : الدرجة الاولى ابتداء من 24 مارس 1978 : السيد الحمرى محمد ؛
- الائنة صناعوى المسعدية : الدرجة الاولى ابتداء من فاتح مارس 1979 : الائنة تصير عائنة.

اعوان التنفيذ متدرّبون ، السلم الثاني :

- الدرجة الاولى ابتداء من 28 مارس 1979 : السيد بحجة محمد ؛
- السيد كارتى محمد.
- (قرارات بتاريخ 4 يوليز 1979 وناتج دجنبر 1979).

#### **يتم توضيم وترقى :**

بصفة عون عمومي ، الصنف الثالث ، السلم الرابع ،  
الدرجة الرابعة ابتداء من 10 يناير 1978 بالاقدمية من 3 نوفمبر 1977 :  
السيد الخنفى عبد السلام.

(قرارات : 16 يناير ، 12 مايو 1978 ، 14 مارس ، 4 يوليز وفاتح دجنبر 1979)

#### **نتائج المباريات والامتحانات**

#### **وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية**

#### **I. - مبارأة توظيف قابض من الصنف السادس (دورة 9 دجنبر 1979)**

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق : بن اجبارى محمد ، بيريش محمد ، رايف احمد ، مرادى عبد العزيز ، هداوى محمد والمنوارى البشير.

#### **II. - امتحان توظيف عون عمومي من الصنف الثاني (دورة 16 و 17 و 18 دجنبر 1979)**

#### **لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :**

أ) ميكانيكي مصلح للطب : طانطان عبد الوهاب ، قريوس الحسين ، الجومرى سيدى احمد ووكانى عبد القادر .  
ب) ميكانيكي الآلات الكاتبة : لم يترشح احد .  
ج) بزال : لم يترشح احد .

#### **وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر**

#### **نتائج مبارأة توظيف متصرفين مساعدين بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة.**

(دورة 16 أبريل 1979)

#### **لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :**

لائحة (ا) : زايد سعيد والورياتى احمد .  
لائحة (ب) : لا أحد .  
لائحة (ج) : لا أحد .

سعدان محمد ، طالبي ابراهيم ، الزناتي محمد ، الخمار مليكة ، عابد خديجة ، عياشي صليحة ، عماري بنتنة ، بوعرفة فاطمة ، بوزروطة ضيفة ، بنجل كريمة ، بوشامة فاطمة ، ياض الحسن ، ابن عادو حربة ، يومشمشنى عبد القادر ، شباوش فتحية ، شطشو بنتنة ، دنيسي دشدة ، الورطاسي نصيرة ، خليفي زينب ، مزوري الرداد ، مسياح بد الدين ، مونات احمد ، البهانى رشيدة ، ويدرن رشيدة ، رار رشيدة ، ركال عائشة ، السبكى فاطمة ، ايت زايد حميد ، بنزوبين السعدية ، بومرة حلبية ، بنبيض حفيفه ، بوراس كزرة ، داودة محمد ، العزان ثريا ، الكريمى احمس ، الديبة عائشة ، غزال عبد الجيد ، مشكور العالية ، محيي حورية ، تقار العالية ، قوضاص فاطمة ، ارقين مالكة ، تعيوبت حليمة ، اسواني احمد ، تيدبورت حسين وزلماط ميلودة.

لائحة التلاميذ عنون مياوم :  
حاكم عبد الكريم.

### الادارة العامة للأمن الوطني

#### نتائج مباراة لتوظيف ضباط الشرطة (دورة 2 شتنبر 1979)

#### لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مالك جمال الدين ، بولعونى بنتعيسى ، سنتى حسن ، عقوشن محمد ، عياشي حميد ، العمرى عبد السلام ، رشيد محمد ، البوعزاوى محمد ، الشطبى حسن ، بنجيون مصطفى ، يوسفى ادريس ، بوروين رضوان ، تسمال رحو ، الاصراف محمد ومفكى عبد القادر.

### وزارة العدل

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3491 الصادرة يوم 4 ذى القعدة 1399  
(26 شتنبر 1979) صفحة 2357.

#### مباوبة 17 دجنبر 1978 لولوج إطار كتاب الضبط

#### لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق : لائحة (ج) :

بدلا من :

ـ « الوراث محمد »

ـ يقرأ :

ـ « الوراث محمد »

ـ (الباقي بدون تغيير).

المرانى الادريسى الناجم ، بيره لحسن ، بنسلال بنتنة ، بعوت حسن ، بنختار بنتنة ، بنوار عائشة ، البركوى خديجة ، السعيد زينب ، الشيشى لحسن ، الخطاوى حدهوم ، هاروش عبد الرزاق ، قبتر عبد العزيز ، انجى بنتنة ، خليفى زينب ، مزوري الرداد ، مسياح بد الدين ، مونات احمد ، البهانى رشيدة ، ويدرن رشيدة ، رار رشيدة ، ركال عائشة ، السبكى فاطمة ، ايت زايد حميد ، بنزوبين السعدية ، بومرة حلبية ، بنبيض حفيفه ، بوراس كزرة ، داودة محمد ، العزان ثريا ، الكريمى احمس ، الديبة عائشة ، غزال عبد الجيد ، الادريسى انقاوسى سمية ، كريم محمد ، ليبيشى عائشة ، لانا عائشة ، مصدق ثوربة ، مانة فاطمة ، ناصرى فتحية ، اورغى لحسن ، ابهات فاطيمة ، الروانى فاطمة ، سكارى بنتنة بوزنانى ادريس.

#### لائحة التلاميذ أعوان الصحة سابقا :

لطرش الادريسي ، بنعوة العربي ونيتاسى فاطمة.

#### لائحة التلاميذ أعوان التنفيذ سابقا :

بن حمو محمد ، حبسى خديجة ولطاطن ربيعة.

#### لائحة التلاميذ تابعين للدرك الملكى :

الواحدى احمد ، وهابى نعيمة ، بن حملق محمد ، الحوسينى عبد الواحد وفاضل بلقاسم.

#### لائحة التلاميذ التابعين للقوات المسلحة الملكية :

الفن عبد الكريم ، ابجر بنتنة ، كندور فاطمة ، خمور نجاة ، منسى السعدية ، بن شيخ ليلي ، رمزى نجاة ، سالك مليكة ، بن سعيد فوزية ، اشتوى فاطمة ، شتوى السعدية ، برسيم زهور ، خليفة خديجة ، نفون فتحية ، تجانى ثوربة ، بن عز عطوش ، خليفة مليكة ، بوعزى جمعة ، العرج هريم ، حبسى زهور ودخلل فاطمة

\* \* \*

### مركز وجدة

#### لائحة التلاميذ الواردین من التربية الوطنية :

عنانى مليكة ، سعیدى هيمونت ، عزاوى رقية ، برشلاجم لخضر ، بوكثوم كريمة ، بن شعو فرجات ، بنونة حورية ، بوطاهر فاطمة ، بعلباس حلبية ، بنعلى عائشة ، بنطاو رشيدة ، اشريفى فاطمة ، الشعبي فتحية ، درويش رابعة ، الريانى حربة ، فارس مليكة ، مطهوبى فاطمة ، هدم عائشة ، جاظى حلبية ، كلوطى علال ، كدائى بنبونى ، كرم على ، لفرصى رشيدة ، لقطيب مليكة ، معدان حكيمة ، مدور فطيمى ، مرضى كريمة ، تقار ربيعة ، الراشدى مليكة ، وقاسى العبيب ، رابحى حورية ، الصادقى فاطمة ، ذيانى عمر ، زيدان عبد القادر ، اعزاب فاطمة ، عباد المبررى ، عبد العال ميلودة ، عبيد الرمى ميلودة ، يتعبدى الله يحيى ، يعلى فاتحة ، يتعيسى فضيلة ، ينطاو الصاوية ، ببلول صالح ، بلقاوى بنتنة ، شلقى الزهراء ، الشارفى محمددين ، داروى احمد ، الهمرى على ، قيطونى فاتحة ، حموى يحيى ، العبرش حسان ، كيجل محمد ، كروط مليكة ، قاسى يعنة ، خربوش كريمة ، العايد فاطمة ، لحسون ارقية ، مقران عائشة ، مهداوي نعيمة ، مهدى سميحة ، الودغير مليكة ، دببى محمد ، ارخام الميلود ،

## معاشات الزملاء

بقرار لوزير المالية رقم 2 بتاريخ 14 من ربىع الآخر 1399 (20 مارس 1979) تمنح وتسجل في السجل الخالص لمعاشات الزمانة الممنوحة لمستخدمي القوات المساعدة المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده:

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ورقم الانخراط	رقم المعاش	النسبة المئوية	المبلغ السنوي	تاريخ التروع في التنفع بالمعاش
الصلحي مبارك.	55/6647	600.047	% 30	1591.20	فاتح يبرابر 1979.
كروي حسن.	56/1620	600.048	% 15	795.60	فاتح يبرابر 1979.
وقاتي محمد.	55/7314	600.049	% 20	1060.80	فاتح يبرابر 1979.
الحاجة مولاي رحاله.	55/4280	600.050	% 30	1591.20	فاتح يبرابر 1979.
السلامك بو محمد.	55/6195	600.051	% 20	1060.80	فاتح يبرابر 1979.
الماشن محمد.	569	600.052	% 30	1654.86	فاتح ملوك 1979.
إلمكوني الادريسي مولاي عبد الله.	346	600.053	% 40	2206.50	فاتح يبرابر 1979.
بناصر تيشين.	63/457	600.054	% 40	2121.60	فاتح يبرابر 1979.
بورخريص سعيد.	66/125	600.055	% 40	2121.60	فاتح مارسيه 1979.
حديفي محمد.	55/7626	600.056	% 10	530.40	فاتح يبرابر 1979.
وشام قسو.	52/5285	600.057	% 15	795.60	فاتح يبرابر 1979.
رقية بنت حلو بن علي، ارملة اقشمير سعيد.	55/5989	600.058	/	4243.20	فاتح دجبل 1975.
كريمال عائشة بنت سكر، ارملة زينة علوي.	507	600.059	/	9812.40	فاتح غشت 1977.
البعراوى محمد.	58/2614	600.060	% 55	2917.20	فاتح مارس 1979.
اقرطيط عائشة بنت محمد وحليمة بنت محمد، ارملة ابو عكي.	63/556	600.061	% 100	8592.48	فاتح يونيه 1978.
الزائر محمد والد المرحوم الزائر محمد.	744	600.062	/	1326.00	فاتح يناير 1976.
شبايبة فاطمة، ارملة المرحوم الزائر محمد.	744	600.062	/	6470.88	فاتح يناير 1976.
مكرور					

بقرار لوزير المالية رقم 3 بتاريخ 19 من جمادى الاولى 1399 (17 أبريل 1979) تمنح وتسجل في السجل الخاص لمعاشات الزمانة الممنوحة لمستخدمي القوات المساعدة المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده:

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ورقم الانخراط	رقم المعاش	النسبة المئوية	المبلغ السنوي	تاريخ التروع في التنفع بالمعاش
غادي محمد.	.58/2572	600.063	% 70	3712.80	فاتح مارس 1979.
الصوصدي محمد.	.58/1266	600.064	% 80	4243.20	فاتح مارس 1979.
المسالعن موح.	.55/898	600.065	% 30	1591.20	فاتح مارس 1979 إلى 28 يبرابر 1982.
منصور ابراهيم.	.61/147	600.066	% 30	4654.86	فاتح ملوك 1979 إلى 28 يبرابر 1982.
النبيار محمد.	.55/4341	600.067	% 15	795.60	فاتح مارس 1979.
افتنيش الهاشي.	.56/1821	600.068	% 40	2121.60	فاتح مارس 1979 إلى 28 يبرابر 1982.
ابحكان احمد.	.58/2203	600.069	% 25	1326.00	فاتح مارس 1979.
امورقان علي.	.58/1118	600.070	% 10	530.40	فاتح مارس 1979 إلى 28 يبرابر 1982.
مرزيكن عمر.	.54/157	600.071	% 30	1591.20	فاتح مارس 1979 إلى 28 يبرابر 1982.
فلاح اسماعيل.	.60/496	600.072	% 40	2121.60	فاتح ملوك 1979.
اواليري احمد.	.55/6918	600.073	% 30	1591.20	فاتح ملوك 1979.
مرشيد اودنى.	.52/7399	600.074	% 25	1326.00	فاتح مارس 1979 إلى 28 يبرابر 1982.
دراغو عمرو.	.55/5555	600.075	% 30	1591.20	فاتح مارس 1979.
الزيادى عبد المجيد.	.52/185	600.076	% 15	795.60	فاتح مارس 1979 إلى 28 يبرابر 1982.
العربي محمد.	.57/1308	600.077	% 20	1060.80	فاتح مارس 1979.
مجعفرا على.	.54/1626	600.078	% 30	1591.20	خلفهم مارس 1979.
الرشيبة عبد السلام.	.58/1647	600.079	% 20	1060.80	فاتح مارس 1979 إلى 28 يبرابر 1982.
اقويدير الميلودى.	.519	600.080	% 40	2206.50	فاتح يبرابر 1979.
جبهة بوشعيوب.	.482	600.081	% 100	17386.51	فاتح يبرابر 1979.

بقرار لوزير المالية رقم ٤ بتاريخ ٢٣ من جمادى الاولى ١٣٩٩ (٢١ ابريل ١٩٧٩) تمنع وتسجل في السجل الخاص لمعاشات الزمانة الممنوعة لمستخدمي القوات المساعدة المعاشر المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ورقم الانخراط	رقم المعاش	النسبة المئوية	المبلغ السنوي	تاريخ التروع في النتائج بالمعاش
امغار فاطمة ، ارملة المرحوم امتزو محمد.	٥٤/٢١٢	٦٠٠.٠٨٢		٨٥٩٢.٤٨	فاتح يناير ١٩٧٩.
بنقسو بوعزة والد المرحوم بنقسو حمادي.	٧٦/١٥٩٣	٦٠٠.٠٨٣		٢٦٥٢.٠٠	فاتح يناير ١٩٧٩.
عائشة بنت محمد والدة المرحوم قمريلدي محمد.	٧٥/١٤١٠	٦٠٠.٠٨٤		١٣٢٦.٠٠	فاتح يناير ١٩٧٩.
تعزير قشوة ، ارملة المرحوم عديوي محمد.	٧٦/٢١٧	٦٠٠.٠٨٥		٦٣٦٤.٨٠	فاتح يناير ١٩٧٩.
رابحة بنت موحى أم المرحوم باكي موحى.	٦١/٩١١	٦٠٠.٠٨٦		١٣٢٦.٠٠	فاتح يناير ١٩٧٩.
ابراهيم ابراهيم والد المرحوم ابراهيمى محمد.	٧٥/١٨٥٤	٦٠٠.٠٨٧		١٣٢٦.٠٠	فاتح يناير ١٩٧٩.
موحى الحسن والد المرحوم الحاسوس.	٧٥/١١٩٩	٦٠٠.٠٨٨		٢٦٥٢.٠٠	فاتح يناير ١٩٧٩.
العباسي فاطمة والدة المرحوم كبدور محمد.	٧٥/٨٢٩	٦٠٠.٠٨٩		١٣٢٦.٠٠	فاتح يناير ١٩٧٩.
صدراتي الزموري والد المرحوم صدراتي بوشتي.	٧٦/١٩٤٤	٦٠٠.٠٩٠		١٣٢٦.٠٠	فاتح يناير ١٩٧٩.
بنريسان محمد والد المرحوم بنريسان العربي.	٧٦/١٦٢١	٦٠٠.٠٩١		٢٦٥٢.٠٠	فاتح يناير ١٩٧٩.
بن دادوش حمادي والد المرحوم ابن دادوش الحسين.	٧٦/١٣٥٥	٦٠٠.٠٩٢		٢٦٥٢.٠٠	فاتح يناير ١٩٧٩.
بن الجيلاني عمر والد المرحوم بن الجيلاني ابراهيم.	٧٦/١٦٨٦	٦٠٠.٠٩٣		٢٦٥٢.٠٠	فاتح يناير ١٩٧٩.
شتوانى عبد السلام والد المرحوم شتوانى عبد القادر.	٧٥/٢٦٤٦	٦٠٠.٠٩٤		٢٦٥٢.٠٠	فاتح يناير ١٩٧٩.
داداح عبد القادر والد المرحوم داداح الشريف.	٧٦/٢٣٩٦	٦٠٠.٠٩٥		٢٦٥٢.٠٠	فاتح يناير ١٩٧٩.
الملاحي احمد والد المرحوم الملاحي عبد الكريم.	٧٦/١٤٤٤	٦٠٠.٠٩٦		٢٦٥٢.٠٠	فاتح يناير ١٩٧٩.
الطاوهري محمد والد المرحوم الطواهري عبد العزيز.	٧٦/٢٨٥٥	٦٠٠.٠٩٧		١٣٢٦.٠٠	فاتح يناير ١٩٧٩.
ذوبير مخلوفي والد المرحوم ذوبير الحاج.	٧٦/٢٤٢	٦٠٠.٠٩٨		٢٦٥٢.٠٠	فاتح يناير ١٩٧٩.
القروى بوعزة والد المرحوم القروى العرابى.	٧٦/٢٤٢٠	٦٠٠.٠٩٩		٢٦٥٢.٠٠	فاتح يناير ١٩٧٩.
فازو موحى والد المرحوم ازو موسطفى.	٧٥/٦٧٠	٦٠٠.١٠٠		٢٦٥٢.٠٠	فاتح يناير ١٩٧٩.
رياضي عبد القادر والد المرحوم رياضي الحسان.	٧٦/٣١٧٥	٦٠٠.١٠١		٢٦٥٢.٠٠	فاتح يناير ١٩٧٩.
بويدرة خاروج والدة المرحوم روكة حميد.	٧٦/٣٣١٦	٦٠٠.١٠٢		١٣٢٦.٠٠	فاتح يناير ١٩٧٩.
الصغير عبد السلام والد المرحوم الصغير مصطفى.	٧٦/١١٨٠	٦٠٠.١٠٣		٢٦٥٢.٠٠	فاتح يناير ١٩٧٩.
نديم موحى والد المرحوم نديم حماد العايدة لحسين والد المرحوم العايدة حميد.	٧٥/١٣٠٠	٦٠٠.١٠٤		٢٦٥٢.٠٠	فاتح يناير ١٩٧٩.
رقية بنت احمد أم المرحوم ايست رحو محمد.	٧٦/٣٧٥٦	٦٠٠.١٠٥		٢٦٥٢.٠٠	فاتح يناير ١٩٧٩.
أمغارى الحور والد المرحوم امغارى قوحى.	٧٥/١٢٩٨	٦٠٠.١٠٦		٢٦٥٢.٠٠	فاتح يناير ١٩٧٩.
أمغار على والد المرحوم امتزو محمد فاطمة بنت أم المرحوم كرمش عالى.	٥٤/٢١٢	٦٠٠.١٠٧		١٣٢٦.٠٠	فاتح يناير ١٩٧٩.
كيسسو سكر والد المرحوم رحباوى عديوي موسى والد المرحوم عديوي محمد.	٧٣/١٠٧	٦٠٠.١٠٨		١٣٢٦.٠٠	فاتح يناير ١٩٧٩.
غاب احمد والد المرحوم غاب عبد السلام.	٧٦/١٧٨٥	٦٠٠.١٠٩		١٣٢٦.٠٠	فاتح يناير ١٩٧٩.
ذكتون عبد الله والد المرحوم ذكتون احمد.	٧٦/٣٦٦٧	٦٠٠.١١٠		١٣٢٦.٠٠	فاتح يناير ١٩٧٩.
رحباوى احمد والد المرحوم رحباوى عبد العزيز.	٧٥/١٦٢١	٦٠٠.١١١		١٣٢٦.٠٠	فاتح يناير ١٩٧٩.
فاطمة بنت عبد الله ، ارملة المرحوم قمريلدي محمد.	٧٥/١٤١٠	٦٠٠.١١٢		٢٦٥٢.٠٠	فاتح يناير ١٩٧٩.
ذكتون عبد الله والد المرحوم ذكتون احمد.	٧٦/٣٦٦٧	٦٠٠.١١٣		٢٦٥٢.٠٠	فاتح يناير ١٩٧٩.
رحباوى احمد والد المرحوم رحباوى عبد العزيز.	٧٥/١٦٢١	٦٠٠.١١٤		٢٦٥٢.٠٠	فاتح يناير ١٩٧٩.
فاطمة بنت عبد الله ، ارملة المرحوم قمريلدي محمد.	٧٥/١٤١٠	٦٠٠.١١٥		٤٢٤٣.٢٠	فاتح يناير ١٩٧٩.

## الجريدة الرسمية

عدد ٣٥١٤ - ١٧ ربیع الآخر ١٤٠٠ (٥ مارس ١٩٨٠)

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ورقم الانخراط	رقم المعاش	النسبة المئوية	المبلغ السنوي	تاریخ الشروع في التمتع بالمعاش
العنqi الهاشمية أم المرحوم زريدي المصطفى.	مخزنى ٧٦/٣٣٩٧	٦٠٠.١١٦		١٣٢٦.٠٠	فاتح يناير ١٩٧٩.
الجبلاني بن المختار والد المرحوم طيرض المختار.	مخزنى ٧٦/٢١١٧	٦٠٠.١١٧		٢٦٥٢.٠٠	فاتح يناير ١٩٧٩.
قطوش بنت محمد أم المرحوم خوشاف محمد.	مخزنى ٧٦/٣٣٥٥	٦٠٠.١١٨		١٣٢٦.٠٠	فاتح يناير ١٩٧٩.
مراد الواضاح أم المرحوم كوريشى لحمد.	مخزنى ٧٦/٢٦٣٨	٦٠٠.١١٩		١٣٢٦.٠٠	فاتح يناير ١٩٧٩.
رقية بنت حمو أم المرحوم حمادوى اسماعيل.	مقدم ٦٥/١٧٥	٦٠٠.١٢٠		١٣٢٦.٠٠	فاتح يناير ١٩٧٩.
خيرية بنت عبد السلام أم المرحوم حرشاوى ينعاشر.	مقدم ٥٧/٢١٦٤	٦٠٠.١٢١		١٣٢٦.٠٠	فاتح يناير ١٩٧٩.
اسليمان زهرة ، ارملة المرحوم اسلامان محمد.	مخزنى ٧٦/٢٥٣	٦٠٠.١٢٢		٧٤٢٥.٦٠	فاتح يناير ١٩٧٩.
ابن عطاء محمد والد المرحوم ابن عطار عبد الكريم.	مخزنى ٧٦/٢٣٩٩	٦٠٠.١٢٣		٢٦٥٢.٠٠	فاتح يناير ١٩٧٩.
شميروخ الحاج والد المرحوم شميروخ بعيد.	مخزنى ٧٤/١١٨٨	٦٠٠.١٢٤		٢٦٥٢.٠٠	فاتح يناير ١٩٧٩.
فاطمة بنت محمد ، ارملة المرحوم بن نوح محمد.	مقدم ٥٥/١٦٨٥	٦٠٠.١٢٥		١٠٧١٤.٠٨	فاتح يناير ١٩٧٩.
محلاوى عائشة ، ارملة المرحوم لفضيل محمد.	مخزنى ٧٦/٣٦٩	٦٠٠.١٢٦		٥٣٠٤.٠٠	فاتح يناير ١٩٧٩.
ذهبي محمد والد المرحوم ذهبي سعيد.	مخزنى ٧٦/١٠٥٥	٦٠٠.١٢٧		٢٦٥٢.٠٠	فاتح يناير ١٩٧٩.
الساوى الزهرة أم المرحوم حمادوى محمد.	مخزنى ٧٦/٤٧٢	٦٠٠.١٢٨		١٣٢٦.٠٠	فاتح يناير ١٩٧٩.
بنانى بن عبد القادر والد المرحوم بنانى صالح.	مخزنى ٧٦/٢٣٨	٦٠٠.١٢٩		٢٦٥٢.٠٠	فاتح يناير ١٩٧٩.

## اعلانات وبلاغات

## اعلان للمستوردين والمصدرين

تغيير لائحة المعشرين المقبولين لدى الجمرك

## 1 - المرخص الممنوحة:

رقم الرخصة	اسم وعنوان المستفيد	تاريخ المقرر
674	الراضي بن جلون عبد الحميد ، 60 ، زنقة بروغان بالدار البيضاء العباسى عبد الطيف « طرانسماير » 255 ، شارع محمد الخامس ، الدار البيضاء	1978 29 دجنبر
675	لى كاركو اور افريكان (ش.م) ، 17 ، شارع الجيش الملكى ، الدار البيضاء	1978 29 دجنبر
676	الشخص المؤهل لتمثيل الشركة : السيد اسرائيل جاك سوماتير (ش.م) ، 70 ، زنقة عبد الله المديوني ، الدار البيضاء	1978 29 دجنبر
677	الشخص المؤهل لتمثيل الشركة : السيد بناوى الحسين سارتبير (ش.م) ، 26 ، شارع محمد الحنصالى ، الدار البيضاء	1978 29 دجنبر
678	الشخص المؤهل لتمثيل الشركة : السيد بازىن محمد القباج فاتحة ، 53 ، زنقة كراتشي ، الدار البيضاء	1978 29 دجنبر
679	بنجلون عبد العالى ، 187 ، شارع لا يقوت ، الدار البيضاء	1979 23 ماي
680	ابن كيران رشيد ، 76 ، زنقة احمد فارس ، الدار البيضاء	1979 23 ماي
681	طرانس ايربور (شركة معددة) ، 34 ، زنقة ازيلا	1979 23 ماي
682	الشخص المؤهل لتمثيل الشركة : السيد الصويرى عبد العزيز نافيطرا (ش.م) 45 ، شارع الامام على ، الفنطيرة	1979 6 غشت
683	الشخص المؤهل لتمثيل الشركة : السيد بدر الدين محمد مغرب نيكوص (شركة معددة) ، 19 ، زنقة حمان الفطواكي ، قيسارية البركة	1979 6 غشت
684	الشخص المؤهل لتمثيل الشركة : السيد اولاد بورو يصل عبد السلام	1979 6 غشت
685	الشركة المغربية للتشمير والتغليف (ش.م) ، 34 ، شارع البحرية ، العيون	1979 6 غشت
686	الشخص المؤهل لتمثيل الشركة : السيد لمسمح عبد الله الشركة الدولية لاستئجار البوارخ والتشمير الامانة « ساكتال » ، 66 ، زنقة ابن بطوطة الدار البيضاء	1979 6 غشت
	الشخص المؤهل لتمثيل الشركة : قنديل ادريس	

## 2 - تعيين الاشخاص المؤهلين:

رقم الرخصة	اسم وعنوان المستفيد	تاريخ المقرر
563	ابن عبد النبي محمد : شخص مؤهل لتمثيل الشركة التجارية الفحمية والبحرية (ش.م) ، 24 ، شارع محمد الحنصالى ، الدار البيضاء	1979 23 ماي
621	مشبال مليكة وادنولفو اليخاندرو خوسى كانيدادا : شخصان مؤهلان لتمثيل شركة اتحاد طرانزيت (ش.م) زاوية شارع بيطوفون وشارع محمد الخامس ، طنجة	1979 23 ماي
629	زافراني حنانيا : شخص مؤهل لتمثيل شركة انتيرمار (شركة محدودة) ، 33 ، زنقة فوكو ، الدار البيضاء	1979 23 ماي
105	الخطابي محمد : شخص مؤهل لتمثيل شركة كونتوار ماريتس فرنسي دي طرانزيت اد افريتاما « المكتب البحري الفرنسي للتشمير وتأجير البوارخ » (ش.م) ، 114 ، زنقة بيسير باران ، الدار البيضاء	1979 23 ماي
148	الوالى العلوي احمد : شخص مؤهل لتمثيل شركة النقل الدولى فيليب بيشو (ش.م) ، 48 ، زنقة كراتشي ، الدار البيضاء	1979 23 ماي
565	المذكورى بوركين : شخص مؤهل لتمثيل الشركة البحرية العامة « سوجيما » (ش.م) ، 65 ، شارع الجيش الملكى ، الدار البيضاء	1979 23 ماي
655	الفيلالى الانصارى ادريس : شخص مؤهل لتمثيل شركة سوناترا (ش.م) ، 69 ، زنقة محمد سميحة ، الدار البيضاء	1979 6 غشت
671	الدسولى محمد رشيد ، : شخص مؤهل لتمثيل شركة وورلد طرانزيت (شركة محدودة) ، 96 ، زنقة اكادير ، الدار البيضاء	1979 6 غشت

## ٣ - نزع الرخص :

رقم الرخصة	اسم وعنوان المشطط عليهم	تاريخ المقرر
٦٦٦ ٤٦٨	بناني الحسين « التعشير ، النقل ، الرحيل » ٧٠ ، زقة عبد الله الشيبوني الدار البيضاء الوكالة العامة للتشعير بارتيدا سوبرينو ، ٩ ، زقة كروسيوس ، طحة	٢٩ ديسمبر ١٩٧٨ ٢٣ مايو ١٩٧٩

وبهذا تكون غرفة التأديب قد تألفت بصفة نهائية.

وقد اجتمع يوم الثلاثاء ٢٣ مايو ١٩٧٨ بمركز غرفة التأديب الكائن بشارع محمد الحنصالي ، رقم ٧٣ ، بالدار البيضاء الاعضاء العشرة المنتخبون لغرفة المذكورة والقوا مكتبهم كما يلي :

الرئيس الشرفي .....	السيد محمد دادون ؟
الرئيس .....	السيد عبد الحفيظ عمر ؟
النائب الاول للرئيس .....	السيد بنصالح بالاحمر ؟
النائب الثاني للرئيس ...	السيد الحسن الفحيل بنشرoron ؟
الكاتب العام .....	السيد عبد الطيف العباسى ؟
الكاتب العام المساعد ....	السيد عثمان السبتي ؟
امين الصندوق .....	السيد شارل اتياس ؟
امين الصندوق المساعد ..	السيد محمد هاشم امين الادريسي .
المساعدان .....	{ السيد محمد الهداجي ؟ السيد مصطفى جبران .

## اعلان لوسطاء العبور المقبولين لدى الجمارك

انتخاب اعضاء غرفة تأديب وسطاء العبور المقبولين لدى الجمارك يتبيّن من عمليات فرز الاصوات التي بُوشرت يوم الثلاثاء ٩ مايو ١٩٧٨ ان المترشحين العشرة الآتية أسماؤهم قد انتخبوا اعضاء لغرفة تأديب وسطاء العبور المقبولين لدى الجمارك لمدة اربع سنوات :

السادة : عبد الحفيظ عمر ؟	بنصالح بن عبد السلام بالاحمر ؟
محمد دادون ؟	شارل اتياس ؟
عبد الطيف العباسى ؟	الحسن الفحيل بنشرoron ؟
عثمان السبتي ؟	محمد هاشم امين الادريسي ؟
محمد الهداجي ؟	مصطفى جبران .